

The Right of Public Employees to Run for Parliament in Iraqi Legislation: A Comparative Study

Salim Mustaf Salim

University of Sharjah /
College of Law

U21104506@sharjah.ac.ae

Manal Marza Mohamed

University of Sharjah /
College of Law

mmirza@sharjah.ac.ae

Accepted Date: 12/11/2025.

Publication Date: 1/4/2026.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Abstract

Political rights are among the most important rights enjoyed by a human being, as a person's political participation contributes to shaping his present and determining his future. Among these rights is the right of a public employee to nominate himself for membership in the House of Representatives - parliament - as it is the true mirror that reflects the extent of progress achieved in the field of democracy. Therefore, most international covenants and instruments stipulate this right, and constitutions have been keen to establish this right within the general principle of political rights. Legal legislation has regulated this right and set general controls and restrictions for it. Countries' legislation has varied in its strictness or leniency, depending on the nature and philosophy of the political system in place in the country, and the role of the judiciary in monitoring this right.

Hence, our research, which we divided into three sections, the first entitled (the nature of the public employee's right to nominate), the second entitled (the legal basis for the right to nominate), and the third entitled (the general controls for

nomination and the special restrictions that apply to it, and the role of the judiciary in monitoring it).

then we reached the conclusion of the research, which contained the most important results, including that the nature of candidacy is considered synonymous with the term freedom, the Iraqi legislator's strictness in some general controls for candidacy, the absence of a constitutional and legal organization of the political rights of the public employee in Iraq, and the issuance of a set of recommendations, the most prominent of which is the necessity of organizing the political rights of the public employee constitutionally and legally, and easing some general controls for candidacy, and demanding that this be amended.

Keywords: Nomination, Public Employee, Controls, Restrictions, Judiciary, Rights, Freedom, Constitution, International Conventions

حق الموظف العام بالترشيح لعضوية المجلس النيابي في التشريع العراقي " دراسة
مقارنة"

منال ميرزة محمد**
جامعة الشارقة/ كلية القانون

mmirza@sharjah.ac.ae

سالم مصطفى سالم*
جامعة الشارقة/ كلية القانون

U21104506@sharjah.ac.ae

تاريخ النشر: 2026/4/1.

تاريخ القبول: 2025/11/12.

المستخلص

تعتبر الحقوق السياسية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الانسان، حيث أن المشاركة السياسية للشخص تساهم في صنع حاضره وتحديد مستقبله، ومن هذه الحقوق حق الترشيح للموظف العام لعضوية المجلس النيابي-البرلمان-باعتباره المرآة الحقيقية التي تعكس مدى ما وصلت اليه من التقدم في مجال الديمقراطية، لذلك نصت معظم المواثيق والصكوك الدولية على هذا الحق، وحرصت الدساتير على إقرار هذا الحق ضمن المبدأ العام للحقوق السياسية، ونظمت التشريعات القانونية هذا الحق، ووضعت الضوابط العامة له، والقيود الخاصة به، اختلفت تشريعات الدول في التشدد بها او التخفيف منها بحسب طبيعة وفلسفة النظام السياسي القائم بالدولة، ودور القضاء في الرقابة على هذا الحق.

ومن هنا جاء بحثنا الذي قسمناه الى ثلاث مباحث، الأول بعنوان (ماهية حق الموظف العام في الترشيح)، والثاني بعنوان (الأساس القانوني لحق الترشيح)، والثالث بعنوان (الضوابط العامة للترشيح والقيود الخاصة التي ترد عليه ، ودور القضاء في الرقابة عليه)، ثم توصلنا الى خاتمة البحث التي احتوت على اهم النتائج منها أن طبيعة الترشيح تعتبر مترادفه مع مصطلح الحرية، وتشدد المشرع العراقي في بعض الضوابط العامة للترشيح، وعدم وجود تنظيم دستوري وقانوني للحقوق السياسية للموظف العام في العراق، والخروج بمجموعة من التوصيات ابرزها ضرورة تنظيم الحقوق السياسية للموظف العام دستوريا وقانونيا، والتخفيف من بعض الضوابط العامة للترشيح، والمطالبة بتعديل ذلك.

الكلمات المفتاحية: ترشيح، موظف عام، ضوابط، قيود، قضاء، حق، حرية، دستور، مواثيق دولية

* طالب ماجستير
** أستاذ مساعد دكتور

المقدمة

Introduction

أولاً: موضوع البحث

الموظف العام شأنه شأن أي مواطن له حق ممارسة الحقوق والحريات السياسية التي كفلتها المواثيق الدولية والداستير والقوانين الوطنية، وبصفته كموظف عام ينتمي إلى الدولة ويمثلها في الوقت ذاته، نفرض عليه حدوداً وضوابط معينة يجب مراعاتها والالتزام بها عند ممارسته للحقوق والحريات السياسية ومنها حق الترشيح للمجلس النيابي باعتباره احد مظاهر الحرية السياسية، تجعل من الضروري أن يكون له من الضمانات عند ممارسته لهذه الحرية ويقابلها ضرورة توفر ضوابط ومراعات القيود التي ترد على استعمال هذا الحق، لكونه احد أدوات الجهاز الإداري للدولة، مما ينبغي الموازنة بين متطلبات الوظيفة العامة والتزاماتها وواجباتها الملقاة على الموظف العام ، وبين الحق في ممارسة هذه الحرية. ويختلف مقدار تمتع الموظف العام بهذه الحرية بحسب وطبيعة الفلسفة السياسية للنظام القائم في كل العراق ومصر موضوع البحث.

ثانياً: أهمية موضوع البحث.

تتبع أهمية الموضوع من أن المشاركة السياسية تعبر عن الواجهة الحقيقية للنظام القائم بالدولة، ومدى توافقه أو اختلافه مع المثل الديمقراطية العليا المتمثلة بالحرية والعدل والمشاركة. وأكدت عليه العديد من المواثيق والصكوك الدولية، وداستير الدول ومنها دستور العراق ومصر، والتشريعات القانونية على هذا الحق، وكذلك تتبع أهمية الموضوع في القيود التي ترد على ممارسة الموظف العام لحق الترشيح للوصول الى المجلس النيابي، وأثر هذه القيود في إيجاد التوازن بين ممارسة الموظف العام للحق الترشيح لعضوية البرلمان، وضمان أدائه للعمل الوظيفي، ودون التأثير بالحسابات السياسية وخصوصاً بعد التحول السياسي في كل من العراق ومصر.

ثالثاً: مشكلة موضوع البحث وتساؤلاته.

تكمن المشكلة الرئيسية للبحث في أن التغيرات السياسية التي حصلت في العراق ومصر، وصدور دساتير جديدة، وتشريعات وظيفية جديدة حاولت استيعاب التطور السياسي الذي حص في مجتمعات هذه الدول، وظهور التعددية السياسية لهذا التغيير وسط غياب للتنظيم التشريعي للحقوق والحريات السياسية للموظف العام ومنها حق الترشيح، وانفراد السلطة الإدارية في وضع المزيد من القيود التي تؤثر في مقدار تمتع الموظف العام بالحقوق والحريات السياسية. مما خلق صعوبة في إيجاد توازن بين الالتزامات والواجبات الوظيفية، وبين تمتعه بهذه الحقوق. فهل نصت القوانين الوظيفية او نظمت مظاهر الحقوق السياسية ومنها حق الترشيح ام سكنت عن ذلك، وهل اجازت

التشريعات بصورة مطلقة ام نسبية للموظف العام من التمتع بهذه الحقوق. وينبع عن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية سنحاول الإجابة عليها.

1- ماهو مفهوم حق الترشيح وما هي طبيعته، وما هو أساسه القانوني، وما هي خصائصه والمبادئ التي يقوم عليها.

2- ماهي الضوابط العامة المفروضة للترشيح لعضوية المجلس النيابي، وما هو اثر كل ضابط على تمتع الموظف العام بهذا الحق في كل من العراق ومصر

3- ما هي القيود التي ترد على حق الموظف العام في الترشيح لعضوية المجلس النيابي في كل من العراق ومصر.

4- ماهو دور القضاء في الرقابة على هذا الحق، وكيف اثر على عدم خرق الضوابط العامة لهذا الحق، والقيود الخاصة المفروضة عليه في كل من العراق ومصر.

رابعاً: نطاق البحث.

سيكون نطاق بحثنا هو دراسة هذا الحق وبحثه في كل من الدستور والقانون في كل من العراق ومصر باعتبارهما قد شهدا تغيراً في النظام السياسي الذي كان قائماً، والانفتاح السياسي المتمثل بالسماح بالتعددية السياسية.

خامساً: منهجية البحث.

المنهج الذي سنتبعه في بحثنا هذا يقوم على اتباع منهجين. المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص الدستورية والقانونية، والآراء الفقهية، والاحكام القضائية في الدول محل البحث. والمنهج المقارن الذي يقوم على المقارنة بما هو عليه في كل من النظام القانوني العراقي والمصري.

سابعاً: خطة البحث.

سنتناول هذا البحث من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول- ماهية حق الموظف العام في الترشيح.

المطلب الأول- مفهوم حق الترشيح للموظف العام.

المطلب الثاني- خصائص حق الترشيح.

المطلب الثالث- المبادئ التي تحكم حق الترشيح

المبحث الثاني- الأساس القانوني لحق الترشيح.

المطلب الأول- الأساس القانوني الدولي لحق الترشيح.

المطلب الثاني- الأساس القانوني الوطني لحق الترشيح

المبحث الثالث- الضوابط العامة للترشيح والقيود الخاصة التي ترد عليه

ودور القضاء في حمايته.

المطلب الأول- الضوابط العامة لحق الترشيح للبرلمان.

المطلب الثاني-القيود الخاصة التي ترد على حق الترشيح لعضوية البرلمان.
المطلب الثالث-دور القضاء في حماية حق الترشيح للبرلمان

المبحث الأول

ماهية حق الموظف العام في الترشيح

First Topic

The Nature of a Public Employee's Right to Run For Office

تعتبر مشاركة المواطن السياسية عن صفته كعضو اجتماعي يشارك في شئون المجتمع وتتمثل في الغالب في حق الترشيح للمجالس النيابية، وحق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاءات المنصوص عليها، والانضمام إلى عضوية الأحزاب السياسية دون قيود تعسفية في حدود القانون، وهو ما يعني أن تمارس هذه الحقوق في مناخ ديمقراطي تسيطر عليه السيادة الشعبية وحكم القانون. وعليه فإننا سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول-مفهوم حق الترشيح للموظف العام.

المطلب الثاني- خصائص حق الترشيح.

المطلب الثالث-المبادئ التي تحكم حق الترشيح.

المطلب الأول

مفهوم حق الترشيح للموظف العام

First Requirement

The Concept of the Right to Nominate a Public Employee

يعتبر حق الترشيح من الحقوق السياسية والذي اشارت له عموم الدساتير للدول، ولا يكاد يخلو أي دستور من الدساتير الحديثة من النص على هذا الحق، وهو يحتل مكانة بارزة متميزة بين الحقوق والحريات العامة، كونه من الحقوق التي تكفل المشاركة في الحياة السياسية، والذي من خلاله يتم تشكيل المجالس النيابية ورسم السياسات المتعلقة بها (الامارة، 2014، ص2)، وكذلك يعد من الدعامات الأساسية للبناء الديمقراطي لمؤسسات الدولة بطريقة حضارية وسلمية، وصورة من صور المشاركة السياسية للمواطنين في تسير أمور الدولة على مستوى السلطات العامة سواء التنفيذية في الأنظمة الجمهورية بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية، أو البرلمانية يتمكن من خلالها المواطنين في الدولة من اختيار ممثليهم بكل حرية ونزاهة وشفافية، وكذلك حق كل مواطن في تقلد مهام ومسؤوليات في تسير الشؤون العامة للبلاد وتمثيل أفراد الشعب، والذي لا يتأتى إلا بممارسة حق الترشيح، وبهذا يكون لهذه الحرية تأثير إيجابي في مساهمة المواطنين في صنع القرارات السياسية العامة في الدولة، وفقا

للضوابط والشروط المتعلقة بالترشح والمحدد من قبل المشرع (صافي، 2023، ص75). وسنتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:
 الفرع الأول- المفهوم الدستوري لحق الترشيح.
 الفرع الثاني- المفهوم القضائي لحق الترشيح.
 الفرع الثالث- المفهوم الفقهي لحق الترشيح.

الفرع الأول

-المفهوم الدستوري لحق الترشيح

First Branch

The Constitutional Concept of the Right to Run For Office

أغفلت معظم الدساتير والتشريعات الانتخابية تعريف الترشيح على الرغم من انها نصت عليه ووضعت له شروطاً متى ما تحققت في الفرد جاز له ترشيح نفسه ليكون عضواً في المجلس المنتخب، وممثلاً للأمة معبراً عن ارادتها التي تمثلت في الانتخاب (2023، ص77). ولم يعرف قانون الانتخاب العراقي الحالي رقم 4 لسنة 2023 "التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم 12 لسنة 2018 الترشيح، أو المرشح، ولكن القانون السابق الملغى¹ رقم 9 لسنة 2020 عرف المرشح بأنه " كل عراقي تم قبول ترشحه رسمياً من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات"². في حين لم يعرف قانون الانتخاب المصري الترشيح او المرشح، ولكنه أشار الى الشروط الواجبة في للترشيح³. وقد أكدت الدساتير والقوانين المنظمة للحقوق والحريات العامة لا سيما السياسية منها على المساواة بين المواطنين للترشيح للمجالس النيابية على اختلاف درجاتها، النيابية منها والمحلية طالما أن الشخص المرشح استوفى الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا الشأن، والموظف شأنه شأن غيره من المواطنين له حق الترشيح للمجالس النيابية.

الفرع الثاني

المفهوم القضائي لحق الترشيح

Second Branch

The Legal Concept of the Right to Nominate

لم يقدم القضاء العراقي تعريفاً لحق الترشيح أو المرشح، ولكنه مارس رقابته عن طريق اللجنة القضائية في مفوضية الانتخابات في العراق على مدى توفر الشروط التي نص عليها قانون الانتخابات بالعراق باعتباره من الحقوق الدستورية السياسية التي نص عليها دستور العراق وهو ما سنتناوله في دور القضاء بالرقابة على حق

الترشيح لاحقاً، بينما عرفته المحكمة الدستورية العليا في مصر وعرفته بأنه " أحد الحقوق الازمة والحتمية لإعمال الديمقراطية في محتواها، بما يضمن أن تكون المجالس كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها"⁴.

الفرع الثالث

المفهوم الفقهي لحق الترشيح

Third Branch

The Jurisprudential Concept of the Right to Nominate

تعددت التعاريف الفقهية التي ادلت بدلوها في محاولة تعريف حق الترشيح بصفة عامة، فعرفه أحدهم بأنه " ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المرشح والصلاحية المؤهلتين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي إلى الحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب بالانتخاب" (عفيفي، 2002، ص148). أو هو "مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشيح على مصراعيه وعلى أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الترشيح على أصوات المواطنين الناخبين للفوز بعضوية البرلمان" (الطماوي، بدون سنة نشر، ص249).

و عرفه البعض أيضاً بأنه " حق كل مواطن في المشاركة في الحياة السياسية للدولة وفق ما تقتضيه الموثيق الدولية والداستاتير والقوانين الداخلة للدول، إذ من خلاله يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية، ونواب الشعب ورئيس الدولة، كما يعتبر أهم وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية باعتباره وسيلة مشاركة تقوم على أساس المساواة بين المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين من أجل تقلد مهام ووظائف عليا في الدولة، وهو الوجه الثاني لحرية الانتخاب باعتبار أن الانتخاب والترشيح هما حقان متكاملان لا يقوم الواحد منهما دون الآخر في الحياة السياسية" (الباز، 2006، ص47).

وعرفه بعض من الفقه الغربي بأنه " اقتراح بملأ فراغ على اقتراح مفترض-أي انتخاب- لمنصب محدد وفي اختيار شخص ما لشغل وظيفة في جمعية أو تجمع" (الحميدان، 2005، ص49).

ويمكن لنا أن نعرف هذه الحرية بأنها حق الموظف في التقدم إلى الترشيح إلى عضوية المجالس النيابي أو المحلي ورئاسة الدولة والعمل فيها، والمشاركة الفاعلة في العملية التشريعية، ورسم السياسة العامة التي تقوم عليها الدولة، وإعمال الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور ونظمها لمواطني الدولة دون تمييز بينهم يقوم على مبدأ المواطنة.

ولقد انقسم الفقه في تحديد طبيعة الترشيح بين معنى الحق ومعنى الحرية، وذهب جمع من الفقه إلى القول إن كلا المصطلحين يرمزان لمعنى واحد لأنهما يرجعان إلى طبيعة واحدة، في حين رأى البعض الآخر من الفقه أن الحرية العامة ترادف الترخيص أو الرخصة، أو إباحة التصرف (طاهر، حق الترشيح لعضوية مجلس النواب في الدساتير المقارنة-العراق انموذجا، Www.Researchgate.Net/Publication).

ولقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم الحق وعرفه الفقهاء في عدة اتجاهات ونظريات منها النظرية الشخصية، حيث عرف الفقيه الألماني الأستاذ (سافيني) التي عرفت الحق بأنه (سلطة أو قدرة إرادية يقرها القانون للشخص) (عبيد، 2021، ص9). وهذه النظرية جعلت من الحق صفة مرتبطة بصاحبها، أو بالشخص المعني يمنحه القانون إياها وتتفق مع نصوصه لذلك سمي بالنظرية الشخصية. وظهرت نظرية أخرى هي النظرية الموضوعية والتي تزعمها الفقيه الألماني (رودولف فون هايرنخ) الذي عرف الحق بأنه (مصلحة مشروعة يحميها القانون) (الحمادي، 2016، ص54). ثم ظهرت النظرية المختلطة التي عرفت الحق بأنه (مصلحة شخص أو مجموعة أشخاص يحميها القانون، حيث يعترف لإرادة ما بالقدرة على تمثيل هذه المصلحة والدفاع عنها) (عبيد، 2021، ص9).

ومن خلال هذه النظريات التي عرفت الحق يتبين لنا أن كل نظرية عرفت الحق وفق الصيغة التي تنظر إليها من وجهة نظرهم، أو المدرسة التي ينتمون إليها ونذهب مع ما ذكره أصحاب الرأي الأول الذي قال أن كلا المفهومين أو المصطلحين يرمزان لمعنى واحد لأنهما يرجعان إلى طبيعة واحدة، ويحميان مصلحة مشروعة يحميها القانون.

المطلب الثاني

خصائص حق الترشيح

Second Requirement

Characteristics of the Right to Nomination

لحق الترشيح من خلال التعاريف التي استعرضناها العديد من الخصائص التي تميزه عن الحقوق الأخرى التي يختص بها والتي سنتناولها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول- الترشيح حق سياسي قانوني.

الفرع الثاني- الترشيح أداة ديمقراطية.

الفرع الثالث- الترشيح صورة للمشاركة السياسية.

الفرع الرابع- الترشيح وسيلة لوصول الشخص المناسب للمناصب البرلمانية.

الفرع الأول

الترشيح حق سياسي قانوني

First Branch

Nomination Is a Legal Political Right

يعد الترشيح وفق هذا الرأي حقا من الحقوق السياسية، الذي يفترض ممارسته على أساس المساواة بين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الانتخابية، ويتم ذلك من خلال القيام بعمل قانوني إعمالا للحق في المشاركة السياسية، وذلك بإبدائهم-المواطنين- لرغبتهم الصريحة في تقلد منصب من المناصب الرئاسية أو النيابية، فضلا عن العمل على الحصول على أصوات الناخبين المخولين باختيار المرشح المتنافس في العملية الانتخابية، وهو بحسب غالبية الفقهاء إجراء من إجراءات العملية الانتخابية التحضيرية التي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب جدا، لذا يعد الترشيح عملا قانونيا يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية امام الجهة المختصة عن إرادته ورغبته في التقدم لاقتراع ما (بنيني، 2006، ص160). تستدعي بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تنظيم هذه الحرية بما لا يتعارض مع مبدأ المساواة أساس الديمقراطية، لذلك تنص اغلب الدساتير للدول على حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الترشيح وتحيل تنظيمها للقوانين الانتخابية (بنيني، 2006، 160).

الفرع الثاني

الترشيح وسيلة ديمقراطية

Second Branch

Nomination Is a Democratic Means

تعتبر المشاركة السياسية للأفراد القاسم المشترك بين جميع الدول الديمقراطية، فهي السياج الأمين للديمقراطية بالنسبة للفرد والمجتمع، حيث تشعر الفرد بأهميته وثقل وزنه السياسي، وتربي فيه روح الانتماء لوطنه، وتعكس حرص الحكومة القائمة على تلبية رغبات المواطنين في السياسة العامة للدولة، الأمر الذي يجعل القرار السياسي تعبيرا عن رغبات الشعب وليس الحكومة بمفردها، ويعتبر الرأي السياسي للموظف العام في غالب الأحوال محور الصراع بين الموظف العام والدولة، وفي الوقت نفسه يمثل أكثر العناصر حساسية في مجال الحرية الفكرية للموظف العام بسبب اتصال الموظف العام بالدولة بشكل مباشر الامر الذي يمكنه من معرفة حقيقة السياسات العامة للدولة دون لبس أو غموض أو مغالطة، كما أن الموظف يكون له قدرا مناسباً من

الدراسة والثقافة التي تميزه عن غيره من الأفراد الأمر الذي يمكنه من كشف زيف الممارسات الشكلية للحياة الديمقراطية، كما أن إطلاق العنان للموظفين العموميين في ابداء الآراء السياسية والاشترك بالعمل السياسي من شأنه أن يمنحهم قوة قانونية كافية يجعل منهم جماعة ضغط ضاغطة حقيقية تواجه السياسات الحكومية وتعرض لها (محمد، دون سنة نشر، ص22-23).

الفرع الثالث

الترشيح صورة للمشاركة السياسية

Third Branch

Nomination Is an Image of Political Participation

تعد المشاركة السياسية حق لكل مواطن بوصفه جزء من الشعب صاحب السيادة، وتكون مانعة من استبداد السلطة بوصفها العملية التي يمكن من خلالها يستطيع الأشخاص من الوصول إلى السلطة، يتم من خلالها ادماج المواطنين ومشاركتهم في شؤون الدولة، لذلك تعد المشاركة السياسية مهمة وضرورية لأنها تمنح الفرد الفرصة لممارسة دورا في الحياة السياسية لمجتمعه، ووضع وصياغة الأهداف العامة لذلك المجتمع، وإيجاد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف، ولذلك يعد الترشيح أحد صور المشاركة السياسية، كونه يمثل حقا لا تقوم الحياة السياسية بدونه، ويعد أحد ركائز النظام الديمقراطي الذي يتكامل مع حق الانتخاب باعتباره حق سياسي لا تقوم الحياة النيابية في المجتمع بدونه، ومن ثم يعد من أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية (الكعبي، 2018، ص10).

الفرع الرابع

الترشح وسيلة لوصول الشخص المناسب للمناصب البرلمانية

Forth Branch

Running for Office Is A Way for the Right Person to Reach Parliamentary Positions

يعتبر الترشيح وسيلة لوصول الشخص المناسب للمناصب الرئاسية والنيابية من خلال العلاقة الموجودة بين المترشح والناخب، وهذا الأخير الذي يقع على عاتقه إسناد السلطة واختيار الأشخاص الذين يمثلونه تمثيلا حقيقيا، لأن العملية الانتخابية لا يمكن أن تسفر في نهايتها عن بقاء مترشح واحد يتولى السلطة، وذلك بعد أن يجري الناخب مقارنات مختلفة بين المترشحين استنادا إلى مجموعة من المعايير منها مساوى بعض المرشحين أو اختلافهم مع مزاجه السياسي، ليتم التوصل في الأخير إلى المرشح الذي تتوفر فيه المعايير الأكثر إيجابية، والذي يفسره العديد من المحللين السياسيين الإقبال

المتدني على الانتخابات بالاستياء الشعبي من الخيارات المتوفرة، إذ أن وصول المرشحات الصحيحين أو الأحزاب الصحيحة إلى الترشح، فإن الشعب سيندفع إلى مراكز التصويت، وبذلك تظهر الدلائل أن للغياب عن مكاتب الاقتراع-التصويت- علاقة مع التقييم الشعبي للمرشحين السياسيين مقبولين أو غير مقبولين (الصليبي، 2019، ص26).

المطلب الثالث

المبادئ التي تحكم حق الترشيح

Third Requirement

Principles Governing the Right to Nominate

يقوم حق الترشيح على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تنظم هذا الحق، وقد اجتهد الفقهاء القانونيين من خلال البحث والتقصي لواقع العملية الانتخابية عبر مراحلها المختلفة التي تنظم هذا الحق، وهو ما سنتناوله من خلال الفروع الآتية: -
 الفرع الأول- مبدأ استقلال المشرع في تقييد ممارسة حق الترشيح.
 الفرع الثاني- مبدأ عمومية الترشيح.
 الفرع الثالث- مبدأ أن القانون وحده هو الذي يضع القيود على حرية الترشيح والتفسير الضيق له.

الفرع الأول

مبدأ استقلال المشرع في تقييد ممارسة حق الترشيح

First Branch

The Principle of the Legislature's Independence in Restricting the Exercise of the Right to Candidacy

تنص معظم الدساتير صراحة أو ضمنا الى تحقيق مبدأ المساواة بين الافراد وهي المساواة القانونية التي تتيح لكل مواطن الحق بذات المعاملة إذا استوفى الشروط التي حددها القانون، لتكون معاملة الافراد على قدم المساواة بصورة عامة، كذلك الحال بالنسبة للموظفين العموميين الذين يحق لهم بصورة عامة الترشح للمجالس النيابية واستثناء حظر طائفة من الموظفين من التقدم بطلب الترشح بحكم طبيعة وظيفتهم أو صفاتهم الوظيفية والتي سنأتي على ذكرها فيما بعد، ويكون من حق المشرع على وفق ذلك أن يقيد التمتع بحق معين بتوافر حد ادنى من الشروط التي يراها مناسبة لبلوغ الغاية من تقرير ذلك الحق (مهنا، 1999، ص117).

ونؤيد ما ذهب اليه البعض من القول أنه من المستحسن أن يستقل المشرع الدستوري في ممارسة صلاحية وضع القيود على مباشرة حق الترشيح والانتخاب بدلا من

تحويلها للمشرع العادي، وهو لا يعني الانتقاص من دور المشرع ومكانته، ولكن الأمر يرتبط بأهمية الموضوع في ميدان الحياة السياسية، وما تتصف به النصوص الدستورية من الاستقرار والسمو على بقية النصوص القانونية مما يضمن عدم تعرض تلك القيود إلى التغيير والتعديل من وقت لآخر أو تعديلها بشكل يتفق مع طموحات القوى السياسية القابضة على السلطة" (كريم، 2016، ص281). علما أن المشرع الدستوري العراقي والمصري وان كانا قد نصا على بعض الشروط العامة بالدستور، إلا أنهما خولا المشرع العادي صلاحية تنظيم الشروط الخاصة بالترشيح والانتخاب.

الفرع الثاني

مبدأ عمومية الترشيح

Second Branch

The Principle of Generality of Filtration

ويقصد به تمكين جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية من خلال ترشهم دون تمييز بعضهم عن البعض الآخر وفق شروط محددة، والترشيح يكون مفتوحا أمام جميع الأفراد ممن تتوفر فيهم شروط يحددها القانون، ووفق إجراءات معينة تجعل هذه المنافسة تتم وفق مسار صحيح وقانوني، ذلك أن الانتخاب العام قد نظمته المشرع وفقا لشروط معينة تتفق مع مضمونه، ولكن من الصعب الأخذ بعموم هذا المبدأ على إطلاقه على النحو النظري، لأنه راجع إلى عدة اعتبارات عملية ونظرية تتعلق بتدخل المشرع في تنظيم حق الترشيح (الصالح، 2017، ص42-43).

وقد أرسى دستور جمهورية العراق وجمهورية مصر مبدأ المساواة كأحد دعائم المجتمع. حيث نص في دستور العراق أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، أو الأصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي، أو الاجتماعي". ونص أيضا على شروط العضوية في المجلس النيابي دون تمييز أو تفضيل بين المواطنين، واحال للمشرع العادي أن يصدر قانون ينظم الشروط الواجب توفرها بالناخب والمرشح والامر ذاته ما ورد في دستور مصر " المواطنون لدى القانون سواء، هم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم...، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة اشكال التمييز"⁵. وهو ما يعني أن مبدأ المساواة ليس مبدأ جامد منافي للضرورة العملية، تجيز للدول أن تتخذ من التدابير ما تراه مناسبا لتنظيم موضوع محدد، أو توقع لشر تقدره ضرورة رده بالتضحية بالضرر الأقل للمصلحة العامة، يمثل موقفها اعتدال في تعاملها مع المواطنين من خلال فتح باب الترشيح أمام كل من يجد في نفسه القدرة على ذلك للوصول الى قبة المجلس النيابي.

الفرع الثالث

مبدأ أن القانون وحده هو الذي يضع القيود على حرية الترشيح والتفسير الضيق له

Third Branch

The Principle That the Law Alone Places Restrictions on the Freedom to Nominate and Its Narrow Interpretation

ويعني هذا المبدأ أنه لا يجب أن يفهم أن أي تدخل من المشرع في تنظيم حق الترشيح والانتخاب يعد عدوانا عليهما، لأنه كثيرا ما يكون التنظيم للحقوق مساندا للحرية وداعما لها، وضرورة لممارستها، ومن جانب آخر، فإنه يبقى صحيحا القول بأن العدوان على الحرية أو الحق والنيل منهما قد يستتر وراء تنظيم أي منهما، وهو ما يقتضي الانتباه له، إذ أن أي قيد على حق الانتخاب والترشيح يجب أن ينص عليه القانون صراحة على اعتبار أن المشرع يعد ممثل لإرادة الشعب، ويحق له تنظيم ممارسة الحقوق في الإطار الذي رسمه له الدستور (الصالح، 201، ص 45-46). ولذلك فإن اشتراط النص القانوني الذي وضعه في الفقرة (ثالثا) من المادة (49) من دستور العراق لسنة 2005، وكذلك المادة (102) من دستور مصر النافذ من أنهما أحالا تحديد الشروط الواجب توفرها بالناخب إلى القوانين التي تنظمها لتجنب القيود التعسفية على تلك الحقوق فيما لو تم السماح للسلطة التنفيذية باتخاذ وتشريع مثل تلك الإجراءات والضوابط، ومن اشتراطه أن يكون القانون المقيد واضح بصورة جلية وكافية، ويتفق مع معيار الوضوح وإمكانية العلم لكي يتمكن معه الفرد من التنبؤ بدرجة معقولة من اليقين وبالحدود المسموح بها في التشريع، وكل تنظيم لصلاحيه المرشح لا تستند إلى نص قانوني لا قيمة له. وحق الترشيح مقيد بقيدتين:-

(الأول) ألا يمس جوهر هذا الحق، وهو ما أكده المشرع العراقي حينما نص في المادة 46 من الدستور أنه " لا يكون تقييد أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية".

(الثاني) أن يتم تنظيمه في حدود الأهداف والغايات من إقرار هذا الحق الا وهو تحقيق مبدأ المساواة التي ينشدها المشرع الدستوري (الباز، 2008، ص 359). كما أن تفسير النصوص التي تقيد مباشرة هذا الحق يجب أن تتم بأضيق نطاق ممكن، لأن هذه النصوص تعد استثناء على الأصل العام الذي هو الحرية في ممارسته، وما تقييده من قبل المشرع إلا استثناء تتطلبه ضرورات المصلحة العامة على الأصل، والثابت فقها هو عدم جواز التوسع في تفسير الاستثناءات (النجار، 1997، ص 155).

المبحث الثاني
الأساس القانوني لحق الترشيح

Second Topic

The Legal Basis for the Right to Nominate

تعد الحقوق السياسية من أهم الحقوق التي ينعم بها الانسان، كونها انعكاس للنظام السياسي في أي مجتمع، ولقد عنى المجتمع الدولي بهذه الحقوق ونص عليها من خلال الإشارة الى المبادئ لهذه الحقوق وشكلها من خلال موثيق وعهود-صكوك- دولية عالمية وإقليمية اعترفت بحق الشعب بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة سواء بصورة مباشرة أم من قبل ممثلين يتم اختيارهم بحرية تامة. وتعتبر معيارا حقيقيا لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم والوجهة الحقيقية لذلك النظام من خلال إعطائه الحق في أن يكون ناخبا ومرشحا ومنتمي إلى تنظيم سياسي، لأن الحياة الديمقراطية السليمة ترتكز على اشراك المواطنين في تحمل مسؤوليات التفكير والعمل من اجل مجتمعهم، أوضحت الصكوك الدولية على أهمية هذه الحقوق، بالإضافة إلى التنظيم الدستوري والتشريعي على الصعيد الداخلي للدول موضوع الدراسة.

وعليه فأنا سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول-الأساس القانوني الدولي لحق الترشيح.

المطلب الثاني-الأساس القانوني الوطني لحق الترشيح.

المطلب الأول

الأساس القانوني الدولي لحق الترشيح

First Requirement

The International Legal Basis for the Right to Nominate

اهتم المجتمع الدولي بالحقوق السياسية للأفراد ومنها حق الترشيح وبلورته في موثيق دولية لجعله منطلقاً وأساساً لنيل هذه الحقوق من قبل الافراد من جهة، وتبنيها والتأسيس عليها من قبل الدول من جانب آخر، فنصت عليه العديد من الوثائق والعهود الدولية والتي سنتناولها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول- حق الترشيح في الموثيق الدولية العامة.

الفرع الثاني- حق الترشيح في الموثيق الدولية الإقليمية.

الفرع الأول

حق الترشيح في المواثيق الدولية العامة

First Branch

The Right to Nominate In General International Conventions

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

نص في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة باعتباره أول ميثاق دولي أشار إلى هذا الحق بصورة غير مباشرة أنه " ...، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح"، ثم نص على تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة، أو الدين، ولا فرق بين الرجال والنساء⁶. ويعد ميثاق الأمم المتحدة بمثابة القوة الدستورية في القانون الدولي للدول الأعضاء، وبالنسبة لسائر مواثيق المنظمات الدولية الأخرى غير مباشرة - لحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة التي من بينها حق الترشيح، ومبدأ المساواة.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم...، وتعاهد الدول بالعمل والتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تقرير الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"⁷. وقد وردت بالإعلان عدة نصوص لها من القيمة الإلزامية حول حق الترشيح باعتباره أحد الوسائل الديمقراطية في تعزيز حقوق الإنسان حيث نص ابتداءً على أنه " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده"⁸. ومن أن " لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي، أو القانوني الدولي للبلد، أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء كان مستقلاً، أو موضوعاً تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته"⁹. ونص

أيضا أن " الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون، دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز"¹⁰. ونص كذلك "1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. 2- ولكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده. 3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت"¹¹.

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

ورد في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1966 والنافذ في اذار 1976 " أن الدول الأطراف ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابته وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وأساس الحرية والعدل والسلام في العالم...، وتدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان في أن يكون البشر أحرارا، وتمتعين بالحرية المدنية والسياسية...، وفي سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية...، الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته"¹². ونص أيضا " أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة، واما بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"¹³.

وكذلك نص أيضا بأنه " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا، أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو السبب، أو غير ذلك من الأسباب. وتتعهد كل دولة في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية، أو غير التشريعية القائمة، لا تكفل فعلا اعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذه الأعمال من تدابير تشريعية، أو غير تشريعية"¹⁴. وتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد¹⁵. ومنع فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الانسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين، أو اتفاقيات، أو أنظمة، أو

أعراف، ... الخ¹⁶. وأن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته...، وأن يحظر القانون أي تمييز¹⁷.

رابعاً: اتفاقية الحقوق الأساسية للمرأة لسنة 1952.

ورد في ديباجة الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة " إن الأطراف المتعاقدة رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له علي قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"¹⁸.

وقد نصت الاتفاقية على أن " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون تمييز. وللنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون تمييز. وللنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون تمييز"¹⁹.

خامساً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 "سيداو".

سعت هذه الاتفاقية إلى أن تكون شرعة دولية في مجال حماية حقوق المرأة وتهدف إلى تحقيق مساواة تامة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين بعد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذه الاتفاقية والنافذة في شهر 9 لسنة 1981. وأكدت " أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وجدت أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الأيمان بحقوق الانسان الأساسية وكرامة الفرد وقدرته وبتساوي المرأة والرجل بالحقوق"²⁰.

ثم نصت تلك الاتفاقية على " ادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتير الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ...، وكذلك فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي فعل تمييزي"²¹.

وأن " تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل"²². و"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه

خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق من: التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، والمشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلاد²³.

الفرع الثاني

حق الترشيح في المواثيق الدولية الإقليمية

Second Branch

The Right to Nominate Candidates in International and Regional Conventions

صدرت العديد من المواثيق الدولية الإقليمية والتي عنيت بحق الترشيح وهي:

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

ورد في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان " إن الحكومات الموقعة على الاتفاقية، الأعضاء في مجلس أوروبا، لما أخذت بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948؛ ولما كان هذا الإعلان هادفاً إلى تأمين الاعتراف بالحقوق التي ينص عليه، وتطبيقها عالمياً وبشكل فعال؛ ولما كان هدف مجلس أوروبا توثيق عرى الوحدة بين أعضائه، وإحدى الوسائل لبلوغ هذا الهدف حماية وتطوير حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وتأكيداً منها على تعلقها الراسخ بهذه الحريات الأساسية، كونها بالذات أساس العدالة والسلام في العالم، والتي يقوم الحفاظ عليها بشكل أساسي على النظام السياسي الديمقراطي حقاً، من جهة، وعلى المفهوم المشترك والاحترام المشترك لحقوق الإنسان التي تقول بها من الجهة الأخرى"²⁴. ونصت على " وجوب احترام حقوق الإنسان تعترف الأطراف المتعاقدة السامية لكل شخص خاضع لولايتها القضائية بالحقوق والحريات المعروفة في القسم I من هذه الاتفاقية"²⁵.

وكذلك " حظر التمييز يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز، وتحديد ذلك القائم على الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة، أو الولادة، أو أي وضع آخر"²⁶. ثم نص على أنه " يجب تأمين التمتع بكل حق من الحقوق المنصوص عليها في القانون، دون أي تمييز كان، قائم تحديداً على الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء

السياسية، أو غيرها من الآراء، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة، أو الولادة، أو أي وضع آخر، ولا يجوز أن يتعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز من سلطة عامة قائم تحديداً على الأسباب الواردة في الفقرة 1²⁷. وهذه الاتفاقية نصت على الحقوق المدنية والسياسية، ولم يرد ما يشير فيها إلى بقية حقوق الإنسان الأخرى، ولم تنص حق الترشيح والانتخاب، ولكن عادت وأقرت ذلك بالنص " تلتزم الأطراف المتعاقدة السامية بتنظيم انتخابات حرة بالاقتراع السري وعلى فترات معقولة وفي الظروف التي تؤمن التعبير الحر لرأي الشعب في اختيار الهيئة التشريعية"²⁸.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

ورد في ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن " إن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية إذ تؤكد من جديد عزمها على أن تعزز في هذه القارة، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنياً على احترام حقوق الإنسان الأساسية.

وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطناً في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر وبالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة الأمريكية"²⁹. وهذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في 1978 لتصبح القانون الأمريكي لحقوق الإنسان، وقد نصت على أنه " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو غير السياسية، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع اجتماعي آخر. وان كلمة "إنسان" أو " شخص" في هذه تعني كل كائن بشري. وحيثما تكون ممارسة أي من الحقوق أو الحريات المشار إليها في المادة (1) غير مكفولة بعد بنصوص تشريعية أو غير تشريعية، تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ وفقاً لأصولها الدستورية وأحكام هذه الاتفاقية، كل الإجراءات التشريعية أو غير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق والحريات"³⁰. وجاء فيها أيضاً "1 -يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:

- أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- ب- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج- أن تتاح له، على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.
2- يمكن للقانون أن ينظم ممارسة الحقوق والفرص المذكورة في الفقرة السابقة، فقط على أساس السن والجنسية والمسكن واللغة والثقافة والأهلية المدنية والعقلية وقناعة القاضي المختص في دعوى جزائية"³¹.

ثالثاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

ورد في ديباجة الميثاق الأفريقي "...، وإذ تذكر تأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي ينص على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية... الخ"³². ونص على أن " لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون، لكل المواطنين الحق أيضاً في تولى الوظائف العمومية في بلدهم"³³، وكذلك النص على تمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة بالميثاق دون تمييز حينما نص " يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. وأن الناس سواسية أمام القانون، ولكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون"³⁴.

رابعاً: إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990.

نصت ديباجة إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام بأن " الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً، أو جزئياً، أو خرقها، أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن"³⁵. ونص في موضع آخر من الإعلان " البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لأدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان"³⁶. وكذلك أقر الإعلان بحق الإنسان بالمشاركة السياسية في إدارة بلده من خلال وسائل دستورية وديمقراطية حيث نص " لكل إنسان حق الاشتراك

في إدارة الشؤون العامة لبالده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة"³⁷.

خامسا: الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004.

ورد في ديباجة الميثاق أنه " انطلاقا من ايمان الامة العربية بكرامة الانسان الذي اعزه الله منذ الخليفة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والمساواة، وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف، والديانات السماوية الأخرى في الاخوة والمساواة والتسامح بين البشر... الخ"³⁸. ونص في مجال تعهد الدول الأطراف بأن تكفل تمتع كل شخص دون تمييز بالحقوق والحريات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين المساواة الفعلية، وأن الرجل والمرأة متساويان بالكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات حيث نص "1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو المعتقد الديني، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية، أو العقلية.

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع اشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى، والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق"³⁹.

ونص أيضا في موضع اخر "1- حرية الممارسة السياسية. 2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. 3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن"⁴⁰.

ومن خلال استعراضنا لنصوص هذه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان يتضح أنها جميعها أقرت أن إرادة الشعوب ستكون قاعدة لسلطة الحكومات باعتبارها أوجه أساسية للديمقراطية ساهمت في تطوير القواعد القانونية الدولية في مجال حقوق الانسان على الصعيد الداخلي للدول من خلال دساتيرها بالترامها بالمعايير الدولية فيما يتعلق بالانتخابات وممارسة الحقوق والحريات الأخرى، والإقرار بمبدأ حق الفرد في

المشاركة في إدارة شؤون بلاده بواسطة ممثلين يختارون بحرية بواسطة انتخابات نزيهة ودورية.

المطلب الثاني

الأساس القانوني الوطني لحق الترشيح

Second Requirement

وستتناول في هذا المطلب الأساس القانوني الوطني لحق الترشيح والمتمثل بالأساس الدستوري والتشريعي لحق الترشيح لعضوية المجلس النيابي في كل من العراق ومصر من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول-الأساس الدستوري والتشريعي لحق الترشيح في العراق.
الفرع الثاني-الأساس الدستوري والتشريعي لحق الترشيح في مصر.

الفرع الأول

الأساس الدستوري والتشريعي لحق الترشيح في العراق

First Branch

The Constitutional and Legislative Basis for the Right to Run For Office in Iraq

يتمثل الأساس الدستوري في العراق بما ورد في دستور العراق النافذ الذي جاء فيه " العراقيين متساوين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، أو الأصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي، أو الاجتماعي" ⁴¹. وكذلك ساوى بين جميع مواطني العراق في ممارسة الحقوق ولاسيما الحقوق السياسية منها، فنص على أنه " للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة-والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب..." ⁴². والملاحظ من النص الدستوري أعلاه أن المشرع العراقي قد ساوى في ممارسة حق التصويت بين جميع مواطنيه، سواء كانوا مواطنين عاديين، أم موظفين عموميين، وسواء كانوا مدنيين أم عسكريين، ولكنه لم يشر إلى تنظيم دقيق لحق الترشيح لأنه نص على أنه يحق لكل مواطن عراقي، وأن الموظف العام هو بالأصل مواطن بطبيعته، وبالتالي فإن الدستور قد نص على هذا الحق بصورة عامة ولم يقيد هذا الحق أو يضع ضوابط ممارسته، وإنما ترك ذلك للمشرع لينظم هذه الأحكام بموجب قانون يعني بتنظيم احكام الانتخابات

ولوضع النصوص الدستورية موضع التنفيذ والتطبيق، فقد جاء قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية بمجموعة من الشروط وهي " يشترط في المرشح:

أولاً-عراقي كامل الأهلية أتم (30) الثلاثين سنة من عمره يوم الاقتراع. ثانياً- أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس، أو ما يعادلها باستثناء كوتا المكونات تكون الشهادة اعدادية فأعلى.

ب-للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد على (20%) عشرين من المائة من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة شهادة الدبلوم أو الإعدادية أو ما يعادلها. ثالثاً-ان يكون غير محكوم عليه بجناية، أو جنحة، أو جنحة مخلة بالشرف، أو قضايا الفساد الإداري والمالي المنصوص عليها في المواد (330، 333، 334، 335، 336، 338، 339، 340) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه"⁴³.

ونص أيضاً من ضمن شروطه " غير مشمول بأحكام إجراءات المساءلة والعدالة، أو أي قانون يحل محله، وأن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية-عدا الموظفين المدنيين فيها- أو من القضاة المستمرين بالخدمة عند الترشيح، أو أعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للدورة الحالية والسابقة، أو من موظفي المفوضية المستمرين بالخدمة، وتقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (500) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين"⁴⁴.

الفرع الثاني

الأساس الدستوري والتشريعي لحق الترشيح في مصر

Second Branch

The Constitutional and Legislative Basis for the Right to Run For Office in Egypt

وبعد التغيير السياسي الذي قام به شعب مصر في 2011 شهدت مصر العربية ولادة الجمهورية الثانية وصدور دستور مصر لسنة 2014 المعدل والذي نص " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور.

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها..."⁴⁵. و" تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز"⁴⁶. ثم نص بخصوص المشاركة السياسية على " مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح، وابداء الرأي في

الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الاعفاء عن أداء هذا الواجب في حالات محددة بينها القانون⁴⁷. ومن الملاحظ على هذا النص أن هذا الحق كفله الدستور للمواطنين كافة دون تمييز سواء داخل الدولة ن أو خارجها، وجعل السلطة التشريعية في مجلس واحد هو المجلس النيابي وألغى مجلس الشورى، وقرر أيضا " تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج وحماية وكفالة حقوقهم وحررياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن"⁴⁸.

ولكن من استعراض النصوص التي أوردها المشرع الدستوري بهذا الدستور أنه لم ينص صراحة على حق الموظف في الترشيح، إلا أن قانون مجلس النواب المصري الجديد بين الفئات المسموح لها بالترشيح، وتعتبر استقالاتهم مقبولة بمجرد تقديمها، وبين الفئات التي لا يسمح لها بالترشيح مالم تقبل استقالاتهم من مراجعهم العليا، وأعتبر فئة ثالثة في إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات حينما نص " مع عدم الاخلال بالقواعد المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية، ولا يجوز قبول أوراق ترشيحهم، أو ترشح أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية، أو الوزراء، أو نوابهم، أو المحافظين، أو نوابهم، أو رؤساء، أو أعضاء الهيئات المستقلة، أو الأجهزة الرقابية قبل تقديم استقالتهم من وظائفهم أو مناصبهم، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها، ويعتبر أعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال في إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات"⁴⁹.

المبحث الثالث

الضوابط العامة للترشيح والقيود الخاصة التي ترد عليه

ودور القضاء في حمايته

Third Topic

General Rules for Candidacy and Specific Restrictions

Imposed Upon It

And The Role of the Judiciary in Protecting It

تمثل العملية الانتخابية أهمية كبيرة في النظام السياسي الذي يأخذ بالديمقراطية النيابية، كما أنها تعد القناة الرئيسية للممارسة الديمقراطية، ويقتضي حق الترشيح وجود بعض الضوابط-الشروط- التي ينبغي توافرها بالمرشح سواء كان مواطنا عاديا أم موظفا عموما له من الأهمية لكي يساهم في المشاركة في إدارة دفة الحكم عن طريق رسم

السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة عن طريق المجلس النيابي، وإذا كان المواطن العادي يستطيع أن يرشح نفسه للمشاركة في الحياة النيابية، فللموظف العام من باب أولى أن يسمح له بالمشاركة إذا ما توافرت شروط يتطلبها القانون، ولكن هذا الحق ترد عليه بعض من القيود التي ترد على شخصية المرشح أو نوع الوظيفة، وهو ما يتطلب أن يكون للقضاء دورا في ضمان حماية هذا الحق. لذلك فإننا سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول- الضوابط العامة لحق الترشيح للبرلمان.

المطلب الثاني- القيود الخاصة التي ترد على حق الترشيح لعضوية البرلمان.

المطلب الثالث- دور القضاء في حماية حق الترشيح للبرلمان.

المطلب الأول

الضوابط العامة لحق الترشيح للبرلمان

First Requirement

General Rules for the Right to Run For Parliament

تمثل العملية الانتخابية أهمية كبيرة في النظام السياسي الذي يأخذ بالديمقراطية النيابية، كما أنها تعد القناة الرئيسية لممارسة الديمقراطية، وسلامة هذه العملية هي السبيل الوحيد لمصادقية الدول في مدى وجود ديمقراطية حقيقية من عدمه، وتعد الحقوق السياسية أبرز مجالات الحريات العامة ومنها حق الانتخاب والترشيح، وأن ممارسة حق الترشيح يقتضي وجود بعض الشروط حتى يستطيع استخدامه، وترشيح نفسه للانتخابات النيابية. وهو ما سنتناوله من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول- ضابط الجنسية.

الفرع الثاني- ضابط السن القانوني.

الفرع الثالث- ضابط المؤهل العلمي.

الفرع الرابع- ضابط الأهلية.

الفرع الخامس- ضابط القيد في الجداول الانتخابية.

الفرع السادس- ضابط ألا يكون المرشح عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح.

الفرع السابع- ضابط تمثيل النساء ومكونات المجتمع.

الفرع الثامن: بعض الضوابط الخاصة التي وردت في التشريعات القانونية

لحق الترشيح للمجالس النيابية.

الفرع التاسع- ضابط الإقامة.

الفرع الأول

ضابط الجنسية

First Branch

Nationality Officer

الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، وهي رابطة انتماء وولاء بين الفرد والدولة، حيث تشترط جميع الدول أن يكون الناخب والمرشح متمتعاً بجنسية الدولة التي يمارس الحقوق السياسية فيها، أي أن يكون أحد رعاياها (البديري، 2016، ص10). فالأصل أنه لا يتمتع بهذا الحق إلا من يملك هذه الرابطة "الجنسية"، وبالتالي حرمان الأجنبي من ممارسته لغياب نفس الرابطة، ويعد هذا من المبادئ المستقرة لدى أغلب الدول والتي لا مساس فيها بحق المساواة.

ولكن قد يكون الفرد حاملاً لجنسية أكثر من دولة، وهنا يثور التساؤل حول مدى تأثير مثل هذا التعدد في الجنسية على تمتع هذا الفرد بحقه في الترشيح للمجالس النيابية؟ أجاب البعض من الفقه بأن من يحمل جنسية الدولة يتمتع بحقوق وحرريات لا يتمتع بها من لا يحملها، فغالبية الدول تفرق بين طائفتين ممن يحملون جنسيتها، بصورة أصلية، وبصورة يتم اكتسابها بالتجنس، وهم مواطنو الدولة الذين يحصلون على جنسيتها بالاكتساب لا بالأصل (عبد الله، 1986، ص123-124).

وتمنح الدول المواطنين الأصليين كل الحقوق والحرريات السياسية، ومنها حق الترشيح للمجالس النيابية، أما المواطنين الذين اكتسبوا الجنسية بالتجنس فتحجب عنهم بعض هذه الحقوق، وخاصة حق الترشيح لمدة معينة بعد اكتسابهم الجنسية، قبل أن يمنحوا جميع الحقوق السياسية والمدنية كالمواطنين الأصليين (الجمال، 1976، ص24).

في الدستور العراقي. فقد نص على شرط الجنسية حينما نص " الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته"⁵⁰. ونص ايضاً "يشترط في المرشح إلى عضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية، وتنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب"⁵¹. أي أن المشرع الدستوري اشترط بالدستور المواطنة حينما ينص على ضرورة تمتع الناخب بالجنسية العراقية دون أن يوضح أو يحدد كيفية الحصول على الجنسية العراقية.

وكذلك نص في قانون انتخابات مجلس النواب ومجاس المحافظات والاقضية حينما اشترط في المرشح أن يكون " عراقياً كامل الأهلية..."⁵². وهذا النص القانوني لم يحدد ان كان عراقياً بالأصل، أو بالتجنس، ومن دون الإشارة إلى مصير متعدد الجنسية، ولكن المشرع الدستوري بين من هو العراقي حينما نص " يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون"⁵³. وبالرجوع الى قانون الجنسية العراقي

بأنه "الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية"⁵⁴. ونص على حالات اعتبار الشخص عراقي حينما نص "يعتبر عراقياً: أ من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، ب-من ولد في العراق من ابوين مجهولين، ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه مالم يقدّم الدليل على خلاف ذلك"⁵⁵. وكذلك أعطى المشرع العادي للوزير السلطة التقديرية في الاعتراف بعراقية من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول، أو لاجنسية له إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية⁵⁶. وكذلك من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط تقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية من قبل الولد⁵⁷.

ويتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المواد (4، 5، 6، 7، 11) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي إلا ما استثنى منها بقانون خاص⁵⁸. وهذا نص عام تم تقييده فيما يخص التمتع بالحقوق السياسية، ومنها حق الترشيح بالاستناد إلى ما ورد بقانون الجنسية العراقي حينما نص "لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المواد (4، 6، 7، 11) من هذا القانون أن يكون وزيراً، أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشرة سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية العراقية"⁵⁹.

ولكن مما يثير الاستغراب حقاً أن المشرع القانوني العراقي حينما يورد نصاً بقانون الجنسية يمنع العراقي الذي لديه أكثر من جنسية إضافة لجنسيته الأصلية العراقية تولى منصباً سيادياً، أو أمنياً رفيعاً إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية⁶⁰. وهو ما يتعارض مع واقع الحال في العراق خصوصاً في تولى منصب رئاسة الجمهورية والوزارات وعضوية المجلس النيابي على الصعيد الوطني والمحلي من وجود أكثر من جنسية لهؤلاء ولم يتخذ المشرع بصددهم أي شيء، وهم الآن من يتولون دفة الحكم، مستندين بعدم إمكانية حرمانهم من هذه الوظائف إلى عدم صدور قانون ينظم كيفية التعامل مع مزدوجي الجنسية.

وفي الدستور المصري، فقد اشترط المشرع الدستوري للمترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصرياً⁶¹، وهو بهذا النص فإن المشرع الدستوري لم يلزم المترشح أن يكون مصري الجنسية من أب مصري حصراً، وإنما ورد النص عاماً مطلقاً، بمعنى أن المشرع الدستوري حينما أورد هذا النص أراد للمتجنس بالجنسية المصرية الترشح لعضوية مجلس النواب، وهو ذات مسلك المشرع الدستوري العراقي، حيث يكون مصرياً لأب مصري من ولد لأب مصري، أو لأم مصرية، ومن ولد في مصر

من ابوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في مصر مولودا فيها مالم يثبت عكس ذلك، ويعد أيضا مصرياً من ولد في الخارج من أم مصرية، ومن أب مجهول أو من أب لا جنسية له أو مجهول الجنسية، وذلك إذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد⁶². وهو بذات المعنى في قانون الجنسية العراقي.

وبالنسبة للمتجنس. فقد اشترط القانون بلوغ فترة محددة من اكتسابه لجنسية الدولة تكون أكبر من الفترة المطلوبة لمزاولة حقه الانتخابي، لذلك نص قانون الجنسية المصري، أنه لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، ولا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من ذلك التاريخ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإغفاء من القيد الأول ومن القيد المذكورين معاً⁶³.

ومن خلال الاطلاع على كل من النص العراقي والمصري يتبين لنا تشابه الموقف الدستوري في كل من العراق ومصر من حيث اشتراط كلا المشرعين لفترة العشر سنين ليحق له الترشيح أو تعيينه عضواً في أية هيئة نيابية قبل مضي الفترة الزمنية التي اشترطها المشرع في كلا البلدين وهي مضي عشرة سنين، ولنا تعقيب على ذلك ونقول أنه طالما تيقن ووثق المشرع القانوني بطلب طالب التجنس وإجراء التحقيق عنه ووصل الى قناعة بضرورة إعطائه ومنحه الجنسية، فلا نعتقد بجدوة هذه الفترة الزمنية لانه بالأساس قد منح وأعطى الجنسية وأصبح مواطناً على قدم المساواة مع المواطنين الأصليين للدولة، وإلا كان له الرفض ابتداءً.

وأما بالنسبة الى مزدوجي الجنسية، فإن المشرع القانوني العادي في قانون الجنسية قد أجاز ازدواج الجنسية⁶⁴. ولكن لم ينص المشرع الدستوري في مصر على حالة المصري الذي يرغب بالترشح لمجلس النواب والذي يحمل الجنسية الأجنبية إضافة للجنسية المصرية، وفي هذا تثار مشكلة كبيرة في تفسير النص القانوني لقانون الجنسية فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس النيابي، ام يحق لمزدوجي الجنسية الترشح لعضوية المجلس النيابي، وعلى الرغم من أن النص الدستوري قد ورد مطلقاً حينما اشترط فيمن يترشح لمجلس النواب أن يكون مصري الجنسية دون تقييد، إلا أن قانون مجلس النواب نص على أن يكون المترشح لمجلس النواب متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة، وهو ما يعني أن المشرع القانوني لم يمنح مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسية حق الترشيح لمجلس النواب.

الفرع الثاني
ضابط السن القانوني
Second Branch
Legal Age Officer

تتشرط جميع أنظمة الانتخاب بلوغ المواطن سنا معينة حتى يستطيع ممارسة حقه في الترشيح لعضوية المجالس النيابية، وهو مظهرا من مظاهر التشدد التشريعي حيال تحديد الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية المجالس النيابية، إذ أن بلوغ السن المطلوبة للترشيح يعد قرينة على نضج المواطن وقدرته على إدراك المواطن وقدرته على إدراك الأمور العامة، والقدرة على التصرف في تعقل وحكمة، وهو ضابطا أساسيا حتى يتمتع المرشح بالنضج اللازم لتمثيل الشعب في النيابة عنه، نظرا لأهمية الدور والوظيفة التي تضطلع بها المجالس النيابية وخطورتها (الصليبي، 2019، ص79).

وفي دستور العراق. لم ينص المشرع الدستوري في العراق على شرط العمر، وإنما حاله للمشرع القانوني العادي الذي اشترط في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية على أن يكون "عراقي كامل الأهلية أتم (30) سنة من عمره يوم الاقتراع"⁶⁵، مع أن القانون المدني العراقي رقم 49 لسنة 1951 اعتمد عبارة "إكمال الثلاثين" وهي عبارة أدق لكون أن كمال الأهلية في العراق هي إتمام الثامنة عشرة من العمر، وذلك لغرض توحيد المصطلحات القانونية (الإمارة، 2014، ص6). وفي الدستور المصري. فقد نص المشرع الدستوري على سن الترشيح لعضوية مجلس النواب ب (25) عاما يوم فتح باب الترشيح⁶⁶. وقد سار المشرع القانوني العادي على ذات المسار الذي اختطه المشرع الدستوري حينما نص على ذات نفس العمر بالنسبة للترشيح لعضوية مجلس النواب عندما حدد سن الترشيح بخمس وعشرين عام⁶⁷. ويتبين من خلال المقارنة بين التشريع العراقي والمصري، أن المشرع العراقي قد تشدد بسن الترشيح لعضوية المجلس النيابي مما سينعكس سلبا في انحسار المشاركة السياسية، وكذلك تبين اختلاف المشرع في متى يتم اعتبار الشخص كامل الأهلية، ورأينا ذلك جليا في قانون الانتخابات العراقي والقانون المدني العراقي واختلاف الفقه في تفسير ذلك، بينما اجاد المشرع الدستوري المصري حينما أكد على شرط العمر بالدستور وفي التشريع الخاص بقانون الانتخاب والتوحيد في تحديد العمر للمرشح لعضوية المجلس النيابي، ورغبة المشرع المصري في إتاحة الفرصة للمزيد من المشاركة السياسية حينما حدده ب (25) عام، وبغض النظر عما قيل في إيهما الأفضل

. فقد اثبت الواقع الفعلي أن عمر الثلاثين يكون أكثر نضوجا ومعرفة، وتراكم للخبرة السياسية وهذا رأينا الشخصي ليس الا.

الفرع الثالث

ضابط المؤهل العلمي

Third Branch

Academic Qualifications Officer

تنص بعض التشريعات على ضرورة وجود درجة علمية معينة تتوافر في المرشح لانتخابات المجالس النيابية، اختلفت تلك التشريعات في تحديد تلك الدرجة، ففي بعض المجتمعات التي يكون بها أصحاب الشهادات العالية كثيرين، فيكون التشريع متوافقا مع المجتمع، وهناك تشريعات أخرى نصت على الاكتفاء بمجرد اجادة المرشح للقراءة والكتابة، ومن ثم تختلف التشريعات في تحديد المؤهل التعليمي الذي يحوزه المرشح (الخروصي، 2018، ص70).

في التشريع العراقي. فقد اشترط المشرع العراقي بأنه " يشترط في المرشح أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس، أو ما يعادله باستثناء كوتا المكونات تكون الشهادة اعدادية فأعلى"⁶⁸.

وفي التشريع المصري، فقد نص الدستور المصري في المادة 102 لسنة 2019 المعدل أنه " يشترط في المرشح لعضوية المجلس... حاصلًا على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل...". واشترط المشرع القانوني في قانون مجلس النواب المصري على ذات الامر حينما اشترط بالمرشح لمجلس النواب " أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل"⁶⁹. بينما اشترط بالمرشح أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الأقل فيما يتعلق بالترشيح لعضوية مجلس الشيوخ المصري⁷⁰. وقد استبدل المشرع القانوني عبارة " مجلس الشيوخ" بعبارة مجلس الشورى أينما وردت في القوانين والقرارات المعمول بها⁷¹. وبذلك ستكون الإشارة بعموم الرسالة بعبارة " مجلس الشورى" استنادًا للنص القانوني الذي نظم هذا المجلس لاحقًا أينما وردت الإشارة إليه.

ومن خلال استعراض موقف المشرع العراقي والمصري بخصوص هذا الشرط، فإنه يمكننا القول احسن المشرع العراقي من المشرع المصري حينما تشدد بشرط المؤهل العلمي وجعله بشهادة البكالوريوس بصورة عامة إذ لا يعقل أن يكون عضو مجلس النواب من غير شهادة علمية خصوصًا وأنه من يشرع ويرسم السياسة العامة للدولة فكيف ذاك وهو لا يتوفر لديه أية شهادة علمية ليقود الشعب ويخاطر بمستقبله، أو انه لا يعلم عن ماذا يشرع أو يناقش امرا استراتيجية تتعلق بمصير الشعب والدولة، ومن

جانبا آخر كيف يعقل أن يكون هذا العضو من دون شهادة ومعرفة علمية وهو يشترك بلجان مجلس النواب، ويلتقي بمبعوثين من دول العالم، ويمثل الدولة على الصعيد العالمي من اللقاءات بين ممثلي الدول الأخرى. وفيما يخص بالمحصل العلمي لخدمة (الكوتا) بالمجلس اشترط المشرع بضرورة توفر شهادة الإعدادية على الأقل بحسب النص القانوني، وفي هذا خرق لمبدأ المساواة ببين العراقيين ندعو المشرع العراقي الى تعديل ذلك اسوة ببقية الأعضاء النواب الاخرين فهم يمثلون العراق وليس أنفسهم.

الفرع الرابع

ضابط الأهلية

Forth Branch

Eligibility Officer

تنص كثير من الدساتير والقوانين الانتخابية على هذا الشرط بصورة عامة من أن يكون المرشح لعضوية المجلس النيابي كامل الأهلية متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية، والنص على الحالات التي يترتب عليها حرمانه من حق الترشيح والانتخاب عندما تضطرب لديه الأهلية العقلية وما يتبعها من عدم قدرته على إدارة شؤونه الخاصة، أو تخدش أهليته الأدبية بنزوله عن الحد الأدنى من الشرف والأمانة التي يفترض تمتعه بها بارتكابه أعمالاً نص المشرع على تجريمها (الصليبي، 2019، 96)، وتعني أن يكون العضو المعين، أو المرشح لعضوية المجلس النيابي متمتعاً بالأهلية المدنية، محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف، وهو ما اشترطه المشرع في دستور العراق ومصر، وكذلك ما اشترطه المشرع القانوني حينما أكد على هذا الشرط. والهدف من وراء هذا الشرط هو التأكد من صلاحية المرشح والمعين لعضوية المجلس النيابي، وابتعاده عن مستوى الشبهات (الغفلي، 2009، ص419). ومؤدى هذا الشرط تضمين القوانين المنظمة لحق الترشيح لأحكام تقضي بحرمان بعض الطوائف والفئات من الترشيح، فضلا عن اشتراطها استيفاء المرشح لأوصاف معنوية تتعلق بسلوكه وسمعته.

في دستور العراق، فقد نص المشرع الدستوري على أنه "يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية، تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكلما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون"⁷². وقد نصت الفقرة (أولاً) من المادة 6 من القانون رقم 4 لسنة 2023 "التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية النافذ " يشترط في المرشح أن يكون عراقي كامل الأهلية...". ولكن لم يوضح المشرع ما المقصود بكامل الأهلية، فهل كان يقصد بها الأهلية العقلية،

أو الاهلية الأدبية، أم كليهما معاً، ومن دون أن يبين الحالات التي يترتب عليها فقدان الاهلية (شبر واخرون، 2021، ص20).

وبما أن عضو مجلس النواب سيكون ممثلاً للعراق وواجهة له، فلا بد من أن يكون المرشح ذا سمعة حسنة في الأوساط الاجتماعية، ويتم الاعتماد في ذلك على عدم صدور حكم قضائي يؤيد سوء سيرته الاجتماعية، وعلى هذا الأساس يتم حرمان مرتكب الجرائم المخلة بالشرف من الترشيح، أو صدور أحكام جنائية بحقه لارتكابه جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي ومنها جرائم التزوير والسرقة، والاختلاس، وخيانة الأمانة، والاحتيال، والرشوة، وهتك العرض، وجرائم الإرهاب⁷³. وهذا ما أكدته ونص عليه قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية العراقي حينما نص "أن يكون غير محكوم عليه بجناية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو قضايا الفساد الإداري والمالي المنصوص عليها في المواد (330، 333، 334، 335، 336، 338، 339، 340) من قانون العقوبات العراقي المعدل بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه"⁷⁴.

وفي الدستور المصري، نصت المادة 102 المعدلة من دستور مصر لسنة 2019 المعدل على ضرورة تمتع الشخص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا يعني كامل الاهلية. وفي التشريع القانوني، فقد نصت المادة (2) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014 بالحرمان مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية للفئات المحددة بنص المادة المشار إليها وحدد الفئات المحرومة مؤقتاً وهم "المحجور عليه طوال مدة الحجر، والمصاب باضطراب نفسي أو عقلي خلال احتجازه بأحد منشأة الصحة، ومن صدر ضده حكم بات لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة، ومن صدر ضده حكم نهائي لارتكابه أي جريمة بشأن افساد الحياة السياسية، أو من صدر بحقه حكم نهائي من محكمة القيم، أو من صدر ضده حكم نهائي بفصله من الحكومة أو القطاع العام لارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو ارتكابه جريمة التفالس والتدليس، أو التقصير، أو من صدر بحقه حكم جنائي نهائي، أو بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية، ومن صدر ضده حكم نهائي بعقوبة الحبس، كالسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة، أو خيانة امانة أو رشوة، ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم، ولا يسري الحرمان إذا رد للشخص اعتباره، أو أوقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي".

الفرع الخامس

ضابط الفيد في الجداول الانتخابية

Five Branch

Registration Officer in the Electoral Rolls

ويقصد بجداول الانتخاب: الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم حق الانتخاب، وهي قوائم قاطعة في دلالاتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية هيئة المشاركة، بحيث لا يجوز حينذاك إثبات عكس ما جاء فيها (الباز، 2006، ص218). ولهذه الجداول أهمية كبيرة لكونها وسيلة للتحقق من استيفاء الناخبين لشروط ممارسة حق الانتخاب، فهي تحدد من له حق التصويت، وأن الشخص الذي يحضر أمام صناديق الانتخاب مستوف للشروط الموضوعية التي يتطلبها ممارسة حق التصويت، والتي من الصعب إثبات توفرها في كل ناخب على حدة عند القيام بالعملية الانتخابية، بحيث يتم قبل إجراء العملية الانتخابية وتحديد هيئة الناخبين، ووسيلة لمقاومة التزوير لا تسمح بالفيد والتصويت إلا لمرة واحدة، هذا بالإضافة إلى أنه يسهل من إجراء العملية الانتخابية، حيث يساعد اللجان في تحديد أعداد الناخبين، وأعمال التصويت، وإجراء الاقتراع، لذلك فإن عمل هذه الجداول والفيد فيها والإشراف عليها، وكذلك ضمان صحتها أمر في غاية الأهمية بالنسبة للعملية الانتخابية بصفة عامة (الصالح، 201، ص96). ولذلك تورد بعض التشريعات الانتخابية هذا الشرط ومنها التشريع القانوني لنظام الانتخابات، كما في قانون الانتخابات العراقي والمصري.

وبناء على ما تقدم فإن المواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخبا، إلا إذا كان يحق له أن يكون ناخبا، ويقضي هذا أن يكون المواطن -الموظف- الذي يروم الترشح لعضوية البرلمان قبل كل شيء أن يكون عضوا في الجسم الانتخابي (رباط، 2004، ص450). ويعد التسجيل بالقوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت والترشح على حد سواء، ولا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب أن يدلي في الانتخابات مالم يكن اسمه مدرجا في القائمة الانتخابية، ذلك أن التسجيل بها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية، وليس لاكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشأ للحق في الانتخابات أو الترشيح، وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده (العبي، 2018، ص126).

في التشريع العراقي، وعلى الرغم من عدم النص على هذا الشرط بالدستور، إلا أن المشرع القانوني نص على هذا الشرط في الفقرة (أولا) من المادة 11 من القانون رقم 4 لسنة 2023 "التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم 12 لسنة 2018 حينما نص "تعتمد المفوضية في اعداد سجل الناخبين

على أحدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقا لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين، وتلتزم المفوضية بتسيير فرق جواله لغرض تحديث بيانات الناخبين".

وفي الدستور المصري، فقد نصت المادة (102) من دستور مصر لسنة 2019 المعدل والتي نصت على أنه " يشترط في المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية". أي أنه مؤهل لممارسة تلك الحقوق. وأشارت المادة (87) من الدستور أيضاً بأن تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتقنية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون.

وفي التشريع القانوني، فقد نص قانون مجلس النواب على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس النواب: أن يكون اسمه مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك"⁷⁵.

كذلك نصت المادة (13) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري أنه " يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والاناث، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها". ونص أيضاً في المادة (14) على أنه " يقيد تلقائياً بقاعدة بيانات الناخبين المعدة من واقع بيانات الرقم القومي الثابت وبقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوفر فيه شروط الناخب، ولم يلحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية". وفيه تلتزم الهيئة الوطنية للانتخابات بأن تقيد المواطنين في جداول الانتخاب بصورة تلقائية بعد استيفائهم شروط ممارسة الحقوق السياسية وعدم وجود مانع يستلزم عدم ادراجهم، فتقوم الإدارة بقيد كل مواطن بلغ من العمر 18 سنة ميلادية باعتباره سن الرشد السياسي في جداول الناخبين الخاصة بالدائرة التي يقع فيها موطنه المستقر بالاستناد إلى واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية

الفرع السادس

ضابط ألا يكون المرشح عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح

Six Branch

The Officer Stipulates That the Candidate Must Not Be A Member Of The Armed Forces At The Time Of Nomination.

تقوم القوات المسلحة بجميع صنوفها بالدفاع عن البلاد وحمايتها من أي اعتداء خارجي يحتمل أن يتعرض اليه، وهو ما يتطلب جاهزية افراد القوات المسلحة جميعها، وأن تكون على أهبة الاستعداد للدفاع عن الوطن من المخاطر الخارجية كانت ، ام الداخلية، وهذه الأمور لا تتوافق مع العضوية للدخول إلى مجلس النواب التي تتطلب من النائب العمل والتفرغ والسهر على رعاية مصالح الشعب الذي يمثلهم، وهذا المنع يسري على كل من كان مستمرا بالخدمة، أما الذي انتهت خدمته لأي سبب كان فيحق له الترشيح إلى عضوية البرلمان في حالة توفر الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون، ولا يعتمد على طلب الاستقالة من صفوف القوات المسلحة.

وفي دستور العراق، فقد حظر المشرع الدستوري في دستور 2005 النافذ حيث نص في (أ/أولا) من المادة 9 منه على أنه " تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية العراقية من مكونات الشعب العراقي...، ولا تتدخل في الشؤون السياسية،" ونص أيضا في الفقرة (ج/أولا) من ذات المادة على أنه " لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وأفرادها ومنهم العسكريين العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر، أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية...". علما أن المنع هنا ليس دائما، بل مؤقتا إذ يمكن لهؤلاء الترشيح بعد تقديم استقالتهم أو إحالتهم للتقاعد تطبيقا لما نص عليه الدستور حينما منع القوات المسلحة من التدخل في الشؤون السياسية وعملية تداول السلطة.

وفي التشريع القانوني، فقد حظر القانون رقم 4 لسنة 2023 " التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم 12 لسنة 2008" في الفقرة (سادسا) من المادة 6 أفراد القوات المسلحة من الترشيح حينما نص " ألا يكون من أفراد القوات المسلحة، أو المؤسسات الأمنية (عدا الموظفين المدنيين)، ...". وعند النظر الى عجز المادة القانونية فإننا سنلاحظ أن المشرع قد وضع عبارة " عند الترشيح" أي هي الفترة الزمنية وفي حالة أنه إذا قدم استقالته قبل ذلك، أو أحيل على التقاعد بعد ذلك فإنه سيتمكن من ترشيح نفسه لمجلس النواب.

وقد جاء في أحد مبادئ الهيئة القضائية للانتخابات في العراق على هذا المبدأ حينما ردت طعنا للمستأنف (ع، ف، أ) على قرار إلغاء ترشيحه ضمن قائمة ائتلاف

الجماهير العراقية لفقدانه شرطاً من شروط الترشيح بعد ثبوت كونه ضابطاً في الشرطة، حيث إنه ادعى أنه قدم استقالته قبل ترشحه وتم رفع طلب الاستقالة إلى مرجعه في وزارة الداخلية. وبعد تحري المحكمة عن صحة ادعاء المستأنف، وجد أن الأخير مستمر في وظيفته كضابط شرطة برتبة مقدم، وحيث أن القانون قد حدد أن المرشح يجب ألا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه، وحيث لم يثبت صدور قرار من مرجع المستأنف (وزارة الداخلية) بقبول استقالته لغاية انتهاء موعد الترشيح وثبوت كون المستأنف عند ترشحه ضمن الكيان السياسي الذي ينتمي إليه كان مستمراً في وظيفته كضابط شرطة خلافاً لأحكام القانون، لذلك قررت المحكمة رد طعن المستأنف مما يعني إبقاء نفاذ قرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات القاضي بإلغاء ترشيح المستأنف⁷⁶.

وفي النظام القانوني المصري، فقد أوجب المشرع القانوني في قانون مجلس النواب رقم (46) لسنة 2014 في الفقرة (6) من المادة 8 منه على "أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفي من أدائها قانوناً". ومن خلال بيان موقف المشرع من هذا الموضوع يتبين لنا، أن المشرع القانوني العراقي قد اعفى المرشح من شرط أداء الخدمة العسكرية، ولم ينص عليه أصلاً، لأنه الغى خدمة العلم الإلزامية منذ تغيير النظام السياسي في العراق عام 2003، أما المشرع المصري الذي لازال يعتبر ضمن عقيدته العسكرية ويشدد على أهمية الخدمة العسكرية فنرى بأن النص الذي وضعه المشرع نص منطقي، لأن أداء الخدمة العسكرية واجب وطني على كل مصري تتوافر فيه الشروط الصحية ما لم يكن قد أعفي منها وفقاً للقانون، لأنه من غير المقبول أن يصبح عضواً في المجلس النيابي وهو هارب من أداء هذا الواجب.

الفرع السابع

ضابط تمثيل النساء ومكونات المجتمع

Seven Branch

Women's and Community Representation Officer

تعتمد بعض النظم الانتخابية نظام تخصيص حصص لفئات معينة، كأصحاب المهن، أو الكليات، أو النساء، فيما يعرف بالكوتا، بهدف تمثيل العناصر الاجتماعية والاقتصادية في الدولة، وليس تمثيل الميول والآراء السياسية في السلطة التشريعية، ويعتبر هذا التمثيل قائم على أسلوب استقلال كل مهنة بانتخاب أعضائها للسلطة التشريعية، فتخصص لهذه المهن نسبة محددة من مقاعد السلطة التشريعية، إلى جانب المقاعد المخصصة للتمثيل السياسي للنواب (السراية، 2018، ص33).

في دستور العراق الذي نص بتخصيص كوتا للمرأة حيث نص في الفقرة (رابعا) من المادة (49) بأن " يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب". وقد أحال إلى القانون تنظيمها، ولكن لم يرد ما يشير في قانون انتخابات مجلس النواب بالعراق أنه قد تم تنظيم هذا الموضوع الذي نص عليه الدستور.

كذلك نص في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم 4 لسنة 2023 أن المشرع القانوني اشترط بأن تخصص نسبة 20% من قوائم الانتخابات لشرائح المجتمع من حملة الشهادات العلمية المتواضعة حيث نص " للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد على (20%) عشرين من المائة من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة شهادة الدبلوم، أو الإعدادية، أو ما يعادلها".

وفي دستور مصر، فقد قرر المشرع الدستوري تمييزا إيجابيا لبعض الفئات وفقا لما جاء في المواد (88) و (243) و (244) لبعض الفئات من الشباب والعمال والفلاحين، وذوي الإعاقة، والمصريين المقيمين في الخارج، والمسيحيين، بالإضافة إلى التمثيل المناسب للمرأة والذي تضمنته المادة 11 من الدستور حيث نص "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون...".

وقرر في المادة (243) من الدستور أن "تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يُحدده القانون".

وقد عرف المشرع العادي في المادة 2 من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 الفلاح بأنه " من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب، ويكون مقيماً في الريف، وبشرط ألا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجته وأولاده القصر ملكاً، أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة". وعرف صفة العامل أيضا بنفس المادة القانونية بأنه " من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي، ولا يكون منضمًا إلى نقابة مهنية، أو مقيدا في التسجيل العقاري، أو من حملة المؤهلات العليا، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً، أن يكون مقيدا في نقابة العمال". وكذلك اعطى لصفة المواطن ذو الإعاقة التي لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية الحق في التعيين بمجلس النواب. وايضا لصفة المصريين

المقيمين في الخارج الذي جعل إقامته العادية خارج مصر بصفة دائمة، أو أقام بالخارج مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشيح. وأعطى أيضا للمسيحيين حينما اعطى المشرع المصري لرئيس الجمهورية حق التعيين في عضوية مجلس النواب بحسب المادة (244) من دستور مصر حينما نص "تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يحدده القانون".

وكذلك خصص المشرع المصري مقاعد للشباب في عضوية مجلس النواب، وعرف الشباب في قانون مجلس النواب في المادة (2) في التعريفات الشاب هو " من بلغت سنه خمس وعشرين سنة ميلادية في يوم فتح باب الترشيح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة في التاريخ ذاته، وإن تجاوز هذا السن طوال مدة عضويته".

الفرع الثامن

بعض الضوابط الخاصة التي وردت في التشريعات القانونية لحق الترشيح للمجالس النيابية

Eight Branch

Some of the Specific Regulations Included In the Legal Legislation Regarding the Right to Run For Parliamentary Councils

بما أن التشريع هو انعكاس لفكر السلطة السياسية الحاكمة، والقانون انعكاس للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة، تعمل الدول على وضع شروط متخصصة نتيجة لتجارب مرت على شعوب الدولة، فتعمل السلطة التشريعية وهي تعمل على تنظيم شروط الترشيح للمجالس النيابية، فتضع كل دولة شروط خاصة بها.

في دستور العراق، أورد المشرع الدستوري نصا في (الفقرة ثلثا) من المادة 135 جاء فيها " يشترط في المرشح...، ورئيس وأعضاء مجلس النواب ورئيس وأعضاء مجلس الاتحاد والمواقع التناظرية في الإقليم.... المشمولة باجتثاث البعث وفقا للقانون أن يكون غير مشمول بأحكام اجتثاث البعث".

وفي التشريع القانوني، نص قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية في (الفقرة خامسا) من المادة 6 " غير مشمول بأحكام إجراءات المساءلة والعدالة، أو أي قانون يحل محله". وكذلك نص في (الفقرة سابعاً) من المادة 6 أيضا " تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (500) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من

الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة مفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين".

كذلك من ضمن الشروط الخاصة في التشريع العراقي هو شرط عدم شمول المرشح بقانون المساواة والعدالة (اجتثاث البعث) حينما نص في الدستور على أن تواصل الهيئة العليا لاجتثاث البعث أعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية في إطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب⁷⁷. واستنادا الى هذا صدر قانون الهيئة الوطنية العليا للمساواة والعدالة رقم 10 لسنة 2008، والذي حدد الفئات المشمولة بإجراءات اجتثاث البعث والذين يحرمون من حق الترشيح الى مجلس النواب وفقا للدستور⁷⁸. وهم المنتمون إلى الحزب المنحل بدرجة عضو فرقة فما فوق، والمنتمون إلى الحزب المنحل بدرجة عضو، والمنتمون إلى الأجهزة الأمنية القمعية.

كذلك أورد المشرع العراقي حالة الإثراء بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام. حيث أورد المشرع العراقي هذا الضابط كقيد يرد على حق الترشح وهو مدلول واسع غير محدد النطاق، كما أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لم تبين ماهية هذا الشرط أو كيفية تطبيقه، وما هي معايير تطبيقه، وما هي معايير إثبات الإثراء غير المشروع، لذلك فأنا نقترح أن يكون ذلك مستندا إلى حكم قضائي بات وقطعي من اعلى محكمة قضائية في العراق منعا للتأويل والتفسير من قبل الجهات الأخرى التي لها شأن في موضوع الانتخابات ومنعا للتسقيط السياسي بين المتنافسين للوصول للسلطة.

كذلك أورد المشرع العراقي شرطا خاص به بأن لا يكون قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف، حيث منع المشرع العراقي مرتكبي الجرائم المخلة بالشرف من الترشيح لعضوية مجلس النواب على اعتبار أن اهليتهم السياسية قد أصابها عيب بدناءة الجرم المرتكب مثل جرائم الشرف والسرقه والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض، وحتى جرائم الإرهاب، وما أكثر ما موجود عندنا في العراق من مرتكبي هذه الجرائم منها ما يطلق عليها جريمة سرقة القرن للمدعو (نور في قضية الامانات الضريبية) وكثير من أعضاء مجلس النواب ومنهم ما يعرف بقضية النائب (هيثم الجبوري) عضو اللجنة المالية بالبرلمان العراقي حينما ثبت اشتراكه وسرقته للمليارات الدولارات من قوت الشعب العراقي وإذ نفاجئ بالأفراج عنهم وشمولهم بقانون العفو العام الذي أصدرته الحكومة العراقية لهذه السنة 2025 . وكان شينا لم يكن.

كذلك من الضابط الخاصة بالترشيح التي لم ينص عليها قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم 4 لسنة 2023، ضابط الإقامة كما فعل قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم 12 لسنة 2018 قبل التعديل حينما نص في الفقرة (رابعا) من المادة 7 منه حينما نص "من أبناء المحافظة بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيما فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن 10 سنوات على الا تكون اقامته فيها لأغراض التغيير الديموغرافي". فمن البديهي أن يكون المرشح لانتخابات مجلس النواب العراقي مقيما بصورة معتادة في العراق، أو أن يتعهد بالإقامة بعد فوزه بالانتخابات نظرا لما تتطلبه مهامه من حضور اجتماعات المجلس ولجانه وهو ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي حينما نص " يلتزم عضو المجلس بما يلي: أولا-حضور اجتماعات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها، ولا يجوز التغيب إلا بعذر مشروع يقدره الرئيس، أو رئيس اللجنة المختصة"⁷⁹.

وفي التشريع المصري. اعتبر المشرع المصري أن الخدمة العسكرية واجب وطني ينبغي على كل مصري أن يؤديها إذا توافرت فيه ضوابط تأديتها، وأن هذا الضابط حاضر بين ضوابط الترشيح لعضوية المجلس النيابي، حينما اشترط المشرع لعضوية المجلس أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية، أو اعفي من أدائها قانونا⁸⁰. في حين لا يوجد هذا الضابط في التشريع العراقي لإلغاء الخدمة الإلزامية خدمة العلم منذ التغيير السياسي الذي حصل بالعراق عام 2003

وكذلك من الشروط الخاصة بالتشريع المصري، فقد اشترط المشرع في (الفقرة 6) من المادة 8 من قانون مجلس النواب المصري " ألا تكون قد اسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجباته العضوية، ومع ذلك يجوز له الترشيح في الحالتين الاتيتين:

- 1-انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط عضويته.
- ب- صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها..."

كذلك من الضوابط الخاصة التي نص عليها المشرع المصري ضابط الصفة حيث قرر المشرع الدستوري لبعض الفئات المتمثلة في الشباب، والعمال، والفلاحين، وذوي الإعاقة، والمصريين المقيمين في الخارج، والمسيحيين، بالإضافة إلى التمثيل المناسب للمرأة، ضوابط خاصة انفرد بها المشرع المصري⁸¹.

المطلب الثاني

القيود الخاصة التي ترد على حق الترشيح

Second Requirement

Special Restrictions on the Right to Nominate

يحظر المشرع القانوني على بعض الفئات من الموظفين الترشيح لعضوية المجالس النيابية نتيجة تعارض طبيعة وظيفتهم مع العضوية بالمجلس النيابي، وقد نظمت القوانين الانتخابية ضمن المحذور عليهم الاشتراك بالترشيح لعضوية المجالس النيابية، ومنها ما ورد بالتشريع العراقي والتشريع المصري محل الدراسة، حيث بين الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين الوظيفة النيابية، ووظائف إجازة الجمع بينها وبين الوظيفة النيابية وهو ما سنتناوله من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول-الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين الوظيفة النيابية في التشريع العراقي

الفرع الثاني-الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين الوظيفة النيابية في التشريع المصري.

الفرع الأول

الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين الوظيفة النيابية في التشريع العراقي

First Branch

Positions That Cannot Be Combined With Parliamentary

Office in Iraqi Legislation

حرم المشرع القانوني بعض الموظفين من ممارسة حق الترشيح لعضوية المجلس النيابي بشكل نهائي، أو مؤقت، في كل الدوائر الانتخابية، أو الدوائر التي لها علاقة بالمناصب التي يشغلونها، وتعليق ممارسة البعض منها لهذا الحق على ترك وظائفهم، أو تقديم استقالاتهم، والغاية من هذا المنع بقصد تحقيق حماية هذه الوظائف، وحماية الناخبين من تأثير أصحاب هذه الوظائف على إرادة الناخبين الوجهة التي يريدونها (الحمادي، 2016، ص299).

وأساس المنع من الترشيح يقوم على أساس ضمان استقلال النائب لأصحاب هذه الوظائف، لأن أغلب هذه الوظائف لا تقبل بحسب طبيعتها الخاصة التعرض لها، أو لأصحابها أثناء مناقشات، أو استجوابات المجالس النيابية، أو لكونهم يشغلون مراكز قريبة من الإدارة العليا، مما يجعلهم يتأثرون عند إعلان آرائهم بالاتجاهات الحكومية بشكل لا يحقق لهم الاستقلالية المطلوبة في النائب (عبد العال، بدون سنة نشر، ص456)، وكذلك ضمان استقلال الناخب، وذلك لأن المرشحين قد يكونون شاغلين

منصب وظيفة تتمتع بقدر من السلطة، ويكون لها تأثير في إرادة الناخبين وحريتهم في اختيار ممثليهم، لأن بعض التشريعات تحظر على شاغلي هذه المناصب من ترشيح أنفسهم في دوائر عملهم، ويستطيعون ترشيح أنفسهم في دوائر أخرى، ويبقى الحظر إلى ما بعد انتهاء العلاقة الوظيفية، وبحسب ما يقتضيه القانون (خليل، 2002، 65).

وقد حرصت التشريعات في العراق على النص على حرمان بعض الموظفين العموميين في الدولة من حق الترشيح لعضوية البرلمان كاستثناء على مبدأ حرية الترشيح التي نص عليها الدستور النافذ لسنة 2005 الذي نص في المادة (20) منه على حق المساهمة في الشؤون العامة والحقوق المتفرعة منها بنصه " للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح". مما يعني أنه أصبح ليس من حق الموظف الجمع بين العضوية البرلمانية والوظائف العامة الأخرى. ونص الدستور أيضا في الفقرة (سادسا) من المادة 49 والتي نصت على أنه " لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل أو منصب رسمي آخر".

وورد هذا المنع أيضا في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام في العراق باعتباره القانون المباشر الذي يخضع له الموظفون العموميين في العراق الذي نص على هذا المنع، حيث جاء فيه " يحظر على الموظف الجمع بين وظيفتين بصفة أصلية، أو الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل آخر، إلا بموجب أحكام القانون"⁸². وكذلك نص في قانون الخدمة المدنية العراقي أنه " لا يحق للموظف أن يتقاضى راتبين عن وظيفتين في وقت واحد، أو مخصصات عن اللجان، أو الأعمال التي تعتبر جزءا من واجبات وظيفته"⁸³.

ونص قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية العراقي رقم 4 لسنة 2023 بتعديله الثالث في الفقرات (أولا، وثانيا، وثالث، ورابعا) من المادة (6) منه بصورة عامة على الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية المجلس النيابي، ولكنه حظر على موظفين آخرين حق الترشيح لعضوية البرلمان كما ورد في الفقرات (خامسا وسادسا) من المادة 6 من القانون حرصا من المشرع العراقي على البعد بهذه الفئات من الموظفين عن دخول معترك الحياة السياسية نظرا لحساسية الوظائف التي يشغلها هؤلاء الأفراد. وأكد على هذا المنع قانون استبدال أعضاء مجلس النواب في العراق حينما نص على حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب قبل انتهاء مدة عضويته حيث نص " تنتهي العضوية في مجلس النواب لأحد الأسباب الآتية: تبوء عضو المجلس منصبا في رئاسة الدولة، أو في مجلس الوزراء، أو أي منصب رسمي آخر"⁸⁴. ومن تحليل هذه الفقرات يتبين لنا أن هذه الفئة من الموظفين المحرمين هم:

1-منتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي (الشرطة).

حظر المشرع الدستوري العراقي في دستور 2005 النافذ، وقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم 4 لسنة 2023 على أفراد القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والعاملين في المؤسسات الأخرى من ترشيح أنفسهم لعضوية المجالس النيابية، حيث نص في الفقرة (أ، و ج/أولا) من المادة 9 منه على أنه " تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتمائلها دون تمييز أو اقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق، ولا تكون أداة قمع الشعب العراقي، ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة...ج-لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وأفرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع، أو أية دوائر، أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها، ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع، ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الأفراد المذكورين أنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية، أو الوظيفية،...".

وفي التشريع القانوني، فقد حظر قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية العراقي رقم 4 لسنة 2023 في الفقرة (سادسا) من المادة 9 منه والنافذ على أفراد القوات المسلحة، أو المؤسسات الأمنية (عدا الموظفين المدنيين فيها) ... الترشيح لعضوية مجلس النواب. حينما نص " ألا يكون من أفراد القوات المسلحة، أو المؤسسات الأمنية (عدا الموظفين المدنيين فيها)". وهذا يعني أن الحظر المذكور يكون نافذا طالما كان من افراد تلك القوات او المؤسسات الأمنية والتي ورد فيها المصطلح بصورة عامة حيث أن القوات المسلحة والأمنية لها تشكيلات عديدة تشمل أيضا المخابرات والامن الوطني.

2-أعضاء السلطة القضائية.

حضر المشرع الدستوري على أعضاء السلطة القضائية من القضاة من حق الترشيح حينما نص في (ثانيا) من المادة 98 منه على أنه " يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام الانتماء إلى أي حزب، أو منظمة سياسية، أو العمل في أي نشاط سياسي".

وفي التشريع القانوني، فقد نص قانون انتخاب مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم 4 لسنة 2023 في الفقرة (سادسا) من المادة 6 منه "...، أو من القضاة المستمرين بالخدمة عند الترشيح...".

ويلاحظ على النص القانوني أنه لم يشر إلى عضو الادعاء العام الذي سبق أن نص عليه في الدستور مما يوجب على المشرع القانوني تعديل النص القانوني بالنص على ذلك في قانون انتخاب مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية، وكذلك لم يشر إلى استقالاتهم إن هم أرادوا الاشتراك بالترشيح لعضوية مجلس النواب، مما يوجب من الأفضل النص على ذلك دستوريا وتجسيده بالتشريع القانوني.

1- أعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

نص المشرع القانوني في قانون انتخاب مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم 4 لسنة 2023 في الفقرة (سادسا) من المادة 6 والتي حظر فيها على أعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات الحاليين ام السابقين، أو من مفوضي المفوضية المستمرين بالخدمة من التقدم بالترشيح لعضوية المجلس النيابي بالنص "...، أو أعضاء مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للدورة الحالية والسابقة، أو من موظفي المفوضية المستمرين بالخدمة". وفي تحليل هذا المنع فإن المشرع عند ايراده لهذا المنع أو الحظر هو المحافظة على نزاهة واستقلال هذه الوظائف، ومنع شاغليها من استغلال نفوذهم الوظيفي للتأثير على إرادة الناخبين، وفقدان استقلالية هذه الوظائف. ولنا تحفظ على الوصف الذي نعتة المشرع على المفوضية حينما يقول " المفوضية العليا المستقلة" كيف تكون مستقلة وهي منبثقة من الكتل السياسية الموجودة بالبرلمان والتي اشغلتها التقاطعات السياسية لهذه الكتل والأحزاب والتيارات السياسية وتسعى كل فئة للاستئثار بالنصيب الأعلى فيها.

4-المشمولون بقانون المساواة والعدالة أو أي قانون يحل محله.

بالرجوع إلى قانون الهيئة الوطنية للمساواة والعدالة، وهي الهيئة التي اخذت على عاتقها مسؤولية التطهير السياسي لموظفي الدولة في العراق بعد العام 2003 ، فقد حدد القانون الفئات المشمولة بأحكامه والذين هم ممنوعين من الترشيح لانتخابات مجلس النواب العراقي ، وهم الأشخاص المنتمون لحزب البعث (المنحل) بدرجات حزبية من عضو فرقة فما فوق في تسلسل قيادات الحزب، وكذلك من كان منهم بدرجة عضو، إلا أنه ثبت ثراءه على حساب المال العام، هذا بالإضافة إلى الأشخاص المنتمين إلى جهاز الأمن العام والأمن الخاص، وجهاز المخابرات، والحماية الخاصة، والأمن القومي، والأمن العسكري، والاستخبارات العسكرية، فكل هؤلاء ممنوعين من الترشيح لعضوية مجلس النواب، حيث ورد في القانون " الأجهزة الأمنية (القمعية) :- : وهي أجهزة الأمن العام والمخابرات والأمن الخاص والحمايات الخاصة والأمن القومي والأمن العسكري والاستخبارات العسكرية وفدائي صدام في ظل النظام البائد، وأعاون النظام: :- : وهم الأشخاص من المنتمين إلى حزب البعث , أو المنتسبين إلى

الأجهزة القمعية أو المتعاونين معهم , أو المستفيدين من نهب ثروات البلاد , الذين استخدمهم النظام البائد في قتل المواطنين وقمعهم واضطهادهم بأي شكل من الأشكال "وحدد المؤسسات المشمولة بهذا القانون أيضا ب "وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة الدولة لشؤون الأمن الوطني وجهاز المخابرات ومستشار الأمن الوطني وكافة الأجهزة الأمنية الأخرى"⁸⁵.

5-حظر الجمع بين العضوية البرلمانية والوظيفة العامة.

يعد المجلس النيابي أقرب سلطات الدولة إلى الإرادة الشعبية، وهو الذي يفسر الدور التشريعي والرقابي له، وهاتين الوظيفتين الهامتين لا يستطيع الوفاء بهما، على النحو المطلوب، دون السعي لضمان تمتع المجلس بالقدر اللازم من استقلاله، ومن معطيات هذا الاستقلال أبعاد أعضاء المجلس النيابي عن الأنشطة التي يمكن أن تنعكس سلبا على أدائهم لدورهم النيابي، فمن القواعد الأساسية في النظام النيابي أن يكون عضو البرلمان مستقلا في ممارسته لوظيفته النيابية، بعيدا عن أي مؤثر، أو ضغط خارجي غير إرادته ووحى ضميره (شطناوي، 2007، ص396).

وفي دستور العراق الذي نص في الفقرة (سادسا) من المادة 49 منه على أنه " لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل أو منصب رسمي آخر". وفي التشريع العراقي، فإن المشرع القانوني العراقي لم يحظر ترشيح موظفي الدولة مهما كان منصبهم، أو درجتهم الوظيفية التي يشغلونها، فلا يوجد حظر واضح صريح للترشيح على المناصب العليا، كوكلاء الوزارات والمحافظين، ورؤساء وأعضاء مجالس المحافظات، رغم أن هذه الوظائف لها من التأثير الكبير على الناخبين تجعلهم خاضعين لأصحابها في الدوائر الانتخابية التي يمارسون فيها وظائفهم (الكعبي، 2018، ص52)، علما انه لم يشر قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم 4 لسنة 2023 الى هذا المنع. نأمل من المشرع الدستوري أن ينظم الحالات التي يمنع الترشيح فيها بدل أن يذكر البعض، ويترك البعض الآخر للمشرع القانوني العادي بأن يشير الى صور حظر الجمع بين الوظيفة البرلمانية باعتبارها سلطة تشريع والوظيفة التنفيذية منعا للمقاربات الفقهية والجدل الفقهي.

الفرع الثاني

الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين الوظيفة النيابية في التشريع المصري

Second Branch

Positions That Cannot Be Combined With Parliamentary Office in Egyptian Legislation

لم ينص المشرع الدستوري في دستور مصر لسنة 2019 المعدل صراحة على حق الموظف في الترشيح، إلا أن قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014، وفي نص المادة (11) التي بينت الفئات المسموح لها بالترشيح، وتعتبر استقالاتهم مقبولة بمجرد تقديمها، وبين في ذات المادة الفئات التي لا يسمح لها الترشيح مالم تقبل استقالتهم من مراجعهم العليا، واعتبر فئة ثالثة في إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات حيث نصت " مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة، وأعضاء المخابرات العامة، وأعضاء الرقابة الإدارية. لا يجوز قبول أوراق ترشحهم، أو ترشح أعضاء الجهات، أو الهيئات القضائية، أو الوزراء، أو نوابهم، أو المحافظين، أو نوابهم، أو رؤساء، أو أعضاء الهيئات المستقلة، أو الأجهزة الرقابية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم، أو مناصبهم، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها. ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون في الجهاز الإداري للدولة، أو في القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام في إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات". وكذلك يمكن الاستدلال على ذات المعنى في نص المادة (31) من ذات القانون، عندما احتفظت للنائب بوظيفته، حيث نصت " إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه، أو تعيينه من العاملين في الدولة، أو القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ بوظيفته، أو عمله..". وقد أشار المشرع القانوني المصري الى الفئات التي لا يحق لها الترشح إلا بعد تقديم استقالاتهم وهم:

1- أعضاء الهيئات القضائية.

تضمنت القوانين المنظمة للهيئات القضائية نصوصا صريحة تحظر على أعضائها الترشيح للمجالس النيابية قبل تقديم استقالاتهم.

فنص المشرع القانوني المصري في قانون السلطة القضائية بأنه " يحظر على المحاكم إبداء الآراء السياسية، ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي، ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب، أو الهيئات الإقليمية، أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالاتهم"⁸⁶.

وجاء أيضا في قانون مجلس الدولة حظرا مماثلا على أعضائه بالنص "يحظر على أعضاء مجلس الدولة الاشتغال بالعمل السياسي، ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية إلا بعد تقديم استقالاتهم، وتعتبر الاستقالة في هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها"⁸⁷.

وفي قانون المحكمة الدستورية العليا حيث نص "...، تسري في شأن قضاة المحكمة الدستورية العليا جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض وفقا لقانون السلطة القضائية"⁸⁸. ولما كان من الواجبات المفروضة على مستشاري محكمة النقض وسائر رجال القضاء عدم جواز ترشيحهم للانتخابات إلا بعد تقديم استقالاتهم، فإن هذا القيد يسري على المحكمة الدستورية العليا، وعلى رئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها طبقا لنص الشطر الثاني لنص المادة 20 من قانون المحكمة الدستورية العليا السابق ذكره (عبد العال، بدون سنة نشر، ص462).

وكذلك نص في قانون هيئة قضايا الدولة على أنه "يحظر على أعضاء الهيئة الاشتغال في العمل السياسي، ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس النواب، أو الهيئات المحلية، إلا بعد تقديم استقالاتهم"⁸⁹.

ونص في قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية أنه "يحظر على أعضاء النيابة الإدارية الاشتغال بالعمل السياسي، ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب، أو الهيئات الإقليمية، أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالاتهم"⁹⁰.

وواضح من هذه النصوص القانونية من مختلف القوانين أنها اشتركت في إبعاد أعضاء الهيئات من ممارسة العمل السياسي والبقاء على مسافة واحدة من كل المؤسسات والأشخاص، والنأي بها من الانغماس في معترك ميادين السياسة، ويستطيعون ذلك بمجرد تقديم استقالاتهم، وهو امر محمود طبقا لما تقتضيه الوظيفة القضائية من شاغليها من حيده وتفرغ تأمين لإدائها تحقيقا لاستقلالية القضاء.

2- الوزراء ونوابهم.

من استقراء نص المادة 11 من قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لسنة 2014 حيث أدرج المشرع القانوني الوزراء ونوابهم ضمن فئات الموظفين الذين يمنع عليهم الترشيح لعضوية مجلس النواب قبل تقديم استقالاتهم حيث ينص "...، لا يجوز قبول أوراق ترشيحهم، أو ترشح أعضاء الجهات، أو الهيئات القضائية، أو الوزراء، أو نوابهم... قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم، أو مناصبهم، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها". وهي نص صريح أورده المشرع المصري لإبعاد تأثير أصحاب هذه الوظائف من التأثير على إرادة الناخبين، ومنع من الجمع بين وظيفتين لما لهذا الجمع

من آثار سلبية على كل وظيفة، وما تتطلبه من تفرغ تام للوفاء بمهامها وتعزيزا لمبدأ الفصل بين السلطات.

3- المحافظين ونوابهم.

وهي إحدى الفئات التي نصت عليها المادة 11 من قانون انتخاب مجلس النواب المصري لسنة 2014. الذي نص " ...، أو المحافظين، أو نوابهم". وهو تأكيد لما كان قد نص عليه قانون الإدارة المحلية في مصر حينما نص " ...، ولا يجوز للمحافظ أن يكون عضواً بمجلس الشعب، أو بالمجالس المحلية..."⁹¹. ثم نص في مادة أخرى من ذات القانون أنه " ...، يجوز تعيين مساعد، أو أكثر للمحافظ بقرار من مجلس الوزراء... ويكون لكل محافظ سكرتير عام له سلطات واختصاصات وكيل الوزارة...، ويكون لكل محافظ سكرتير عام مساعد يعاون السكرتير العام، ويحل محله عند غيابه، ولا يجوز لأي من شاغلي المناصب السابقة أن يكون عضواً بمجلس الشعب، أو المجالس الشعبية المحلية"⁹².

فهذه الفئة من الموظفين العموميين ذوي الدرجات العليا بأنه لا يسمح ولا يجوز لهم الترشيح مالم يقدموا استقالاتهم، قبل تقديم طلب الترشيح لعضوية مجلس النواب لما لهم من تأثير كبير على إرادة الناخبين في محافظته بحيث يتعارض مع مبدأ استقلاليتها كقائد، وكذلك يتعارض مع قاعدة حظر الجمع بين وظيفتين أحدها تشريعي والأخرى تنفيذية، وتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

4- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي والتمثيل التجاري..

حظر قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي المصري على أعضائه من الترشح للمجالس النيابية حيث نص " ...، كما يجب على أعضاء السلك الامتناع عن القيام بأي نشاط حزبي، أو الانضمام إلى الأحزاب السياسية، أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية، أو المحلية، إلا بعد تقديم استقالاتهم، وتعتبر الاستقالة في هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها..."⁹³.

أما بالنسبة للحظر المفروض على أعضاء السلك التجاري، فيمكن استنتاجه من خلال نص القانون ذاته في المادة (2) منه حينما نصت بأنه " ...، تسري أحكام القانون المرفق على أعضاء سلك التمثيل التجاري، ويخول وزير الاقتصاد جميع السلطات والاختصاصات المخولة لوزير الخارجية بالنسبة لأعضاء السلك التجاري...". وهؤلاء الذين نص عليهم القانون يكون المنع بحقهم منعا مؤقتا، ينتهي بتقديم استقالاتهم، أو إحالتهم على التقاعد، لذلك يطلب من أصحاب هذه الفئات من الموظفين تقديم صورة من طلب الاستقالة المقدم من قبلهم إلى الجهة التي يعملون بها بطلب الترشيح.

5- رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية.

ورد في نص المادة 215 من دستور مصر لسنة 2019 المعدل على أنه يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية مثل البنك المركزي، والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية. ضمن طوائف الموظفين المحظورين من الترشح لعضوية مجلس النواب قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم، أو مناصبهم

وهناك طائفة من الموظفين الذين لا يجوز لهم الترشح إلا بعد قبول استقالاتهم وهم رجال القوات المسلحة بجميع صنوفها، والشرطة، وأعضاء المخابرات العامة، وأعضاء الرقابة الإدارية، وسنوضحها على النحو الآتي:

1- أفراد القوات المسلحة والشرطة، وأعضاء جهاز المخابرات العامة، وأعضاء الرقابة الإدارية.

منع المشرع المصري هذه الفئات من حق الترشيح بموجب قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (73) لسنة 1956، وهو ما أكد عليه المشرع القانوني في قانون انتخاب المجلس النيابي في مصر حينما أوضح ذلك في نص المادة 11 من القانون بحرماتهم من حق الترشيح إلا بعد قبول استقالاتهم.

كما أكد على ذلك قانون جهاز المخابرات العامة المصري حينما نص "يحظر على أفراد المخابرات العامة...، أو التقديم للانتخابات العامة، ويعتبر مستقلاً من وظيفته كل من يرشح نفسه للانتخابات من تاريخ ترشحه"⁹⁴.

وهنا لا بد من الإشارة أن المشرع لم يكتف بتقديم طلب الاستقالة، بل لا بد من قبولها ليتسنى لهؤلاء إمكانية الترشيح لعضوية المجلس النيابي وهو ما نص عليه قانون انتخاب مجلس النواب المصري النافذ.

وأما ما يتعلق بقانون الرقابة الإدارية رقم 117 لسنة 1958، فلم يرد نص فيه يحظر على أعضائه من الترشيح للمجالس النيابية، ولكن قانون انتخاب مجلس النواب النافذ في المادة (11) منه فرضت الحظر على أعضاء النيابة الإدارية من ممارسة حقهم في الترشيح لعضوية البرلمان، إلا بعد تقديم المرشحين لاستقالاتهم إلى الجهة التي يعملون فيها وصدور الموافقة على الاستقالة.

2- أعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال.

نص المشرع القانوني المصري في قانون انتخاب مجلس النواب الحالي لسنة 2014 في نص المادة (11) الإشارة إلى هذه الفئة من الموظفين حينما نص "...، ويعتبر

أعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال في إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات".

ومن خلال ما عرضناه من الضوابط العامة لحق الترشيح الدستورية والتشريعية في كل من العراق ومصر، فإنه يتبين لنا أن قانون الخدمة المدنية العراقي لسنة 24 لسنة 1960 المعدل باعتباره القانون العام للموظفين، وكذلك قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام في العراق أنه لم ينص صراحة على حق الموظف في الترشيح لعضوية البرلمان، ولكن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (4) لسنة 2023 أجاز لكل من تتوفر فيه شروط الترشيح من المواطنين، ومنهم فئة الموظفين العموميين الترشيح لعضوية المجلس النيابي عند توافر الشروط التي ينص عليها القانون المنظم للانتخابات، وقد وضع المشرع القانوني العراقي الشروط الواجب توافرها في المرشح ووضع بعض القيود على ممارسة هذا الحق بقصد التنظيم، وعرف فكرة عدم قابلية الترشيح حينما حضرها على بعض فئات الموظفين العموميين بالدولة من الترشيح لعضوية البرلمان حرصا منه من الدخول في مجال السياسة نظرا لحساسية الوظائف التي يشغلها الأفراد، ومدى تأثيرهم على إرادة الناخبين، وقد بينها في وظائف القوات المسلحة، وأعضاء السلطة القضائية، وبعض من فئات الموظفين ذوي المراكز العليا بحزب البعث العربي الاشتراكي (المنحل). وأثبتت الوقائع أن من يتحكم بالسلطة السياسية قد استتنت فئات بعينها لأسباب غير قانونية من شمولهم بالمنع سواء كانوا من القوات المسلحة، أو استثنائهم من مسألة اجتناب البعث وتسييس الموضوع بحسب مصالح الكتل السياسية المسيطرة على الدولة.

كما إننا وجدنا خلو التشريع العراقي في قانون الانتخابات والنظام الداخلي له، وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والقوانين التي تنظم عمل هذه الفئات من الموظفين من النص مباشرة على حظر الترشيح لتلك الوظائف اسوة بما نظمته المشرع المصري والاستفادة منه والذي كان موقفا الى حد كبير، وتلافي هذا النقص التشريعي.

وكذلك فيما يتعلق بأعضاء السلطة القضائية من القضاة والمدعين العامين، فقد خلى قانون السلطة القضائية من النص على حظر ممارسة العمل السياسي لأعضاء السلطة القضائية استنادا الى ما ورد في (ثانيا) من المادة 98 من الدستور العراقي الذي حظر على القاضي وعضو الادعاء العام الانتماء الى أي حزب، أو منظمة سياسية، أو العمل في أي نشاط سياسي، ولم ينص كذلك أو ينظم آلية ممارسة هذه الفئات فيما لو أرادوا ممارسة العمل السياسي.

وكذلك لم ينظم، أو ينص على ممارسة حق الترشيح لأصحاب الوظائف الخاصة العليا التنفيذية بالدولة، مما يعني بالمفهوم السماح لهم بالترشيح وهم أصحاب وظائف لهم

القدرة على التأثير على إرادة الناخبين مثل رئيس الوزراء، الوزراء، وكلاء الوزارات، والمحافظين ونوابهم، وأعضاء السلك الدبلوماسي والتجاري، وكان من الاجدر على المشرع العراقي أن ينص على منع ترشح أصحاب هذه الفئات من الموظفين لعضوية البرلمان على الرغم من أن المتحدث باسم الحكومة العراقية صرح بعدم جواز ترشح بعض فئات الموظفين الذين اشرنا لهم من قبل من الترشيح لعضوية البرلمان، وهو تصريح لا يرقى الى مستوى القانون، والذي منع بموجبه هؤلاء من حق الترشيح، وكذلك لم يرد في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم 4 لسنة 2023 على منع هذه الفئات من الترشيح.

المطلب الثالث

دور القضاء في حماية حق الترشيح للبرلمان

Third Requirement

The Role of the Judiciary in Protecting the Right to Run For Parliament

تختلف الدساتير والتشريعات الانتخابية في دول العالم في تحديد الجهة التي يحق لها الفصل في الطعون المتعلقة بالترشيح، فالبعض أسند هذه المهمة إلى القضاء تحقيقاً للحيداء، والعض الآخر جعلها من اختصاص المجالس النيابية. والمشرع الدستوري والقانوني حينما ينص على الشروط العامة لممارسة حق الترشيح لعضوية البرلمان، فإنه كذلك يضع القيود التي ترد على ممارسة هذا الحق، وهنا تثار مسألة الرقابة على أعمال الإدارة باعتبارها أحد ركائز الدولة القانونية، حيث تهدف إلى حماية الأفراد بصورة عامة والموظفين خاصة والدفاع عن حقوقهم وحررياتهم ضد تعسف الإدارة، وحيث أن موضوع المطلب يتناول دور القضاء في حماية حق الترشيح للبرلمان سواء من جهة الأفراد-الموظف، أو من جهة الدولة في التحقق من صحة الترشيح اتباعاً لمنهج المشروعية في الدولة، فأنا سنتناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: دور القضاء في حماية حق الترشيح للبرلمان في العراق.

الفرع الثاني: دور القضاء في حماية حق الترشيح للبرلمان في مصر.

الفرع الأول

دور القضاء في حماية حق الترشيح للبرلمان في العراق

First Branch

The Role of the Judiciary in Protecting the Right to Run For Parliament in Iraq

أسس المشرع القانوني في العراق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهي هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتخضع لرقابة مجلس النواب، تتولى وضع الأنظمة والتعليمات المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية والمحلية، والقيام بالإعلان وتنظيم وتنفيذ أنواع الانتخابات والاستفتاءات كافة⁹⁵. وتتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من (مجلس المفوضين) و (الإدارة الانتخابية).

يتكون (مجلس المفوضين) من تسعة أعضاء، خمسة من قضاة الصنف الأول يختارهم مجلس القضاء الأعلى من بين مجموع المرشحين مع مراعاة العدالة بين المناطق الاستثنائية، وعضوين من قضاة الصنف الأول يختارهم مجلس القضاء الأعلى من بين مجموع المرشحين، يرسلهم مجلس القضاء في إقليم كردستان مع مراعاة توزيعهم على المناطق الاستثنائية في الإقليم، وعضوين يتم اختيارهم من مجلس الدولة من المستشارين حصراً يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتم اختيار الأعضاء بالقرعة المباشرة في مجلس القضاء الأعلى بحضور ممثل الأمم المتحدة، ومن يرغب من وسائل الاعلام والمنظمات والنقابات، ويراعى تمثيل المرأة في اختيار مجلس المفوضين للأعضاء التسعة⁹⁶.

و (الإدارة الانتخابية) التي تتألف ممن المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في الإقليم والمحافظات وفقاً لهيكلية يتم اقتراحها من قبل رئيس الإدارة الانتخابية ويصادق عليها مجلس المفوضين⁹⁷. ويتم اختيار رئيس الإدارة الانتخابية من بين أعضاء مجلس المفوضين، ولا تتجاوز مدة اشغاله للإدارة الانتخابية أكثر من (1) سنة غير قابلة للتجديد⁹⁸. ويكون من القضاة⁹⁹.

وتعتبر المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق الجهة المكلفة باستلام طلبات الترشيح والبت في صحتها، وتدقيق الوثائق المقدمة من قبل المرشحين للتأكد من عدم وجود نقص في استيفاء الشروط المطلوبة للترشيح للتصديق ومستعينة بوزارة الداخلية، ومديرية التسجيل الجنائي فيها، ووزارة الدفاع، والتربية، والتعليم العالي والبحث العلمي، والأمن الوطني، وجهات مكافحة الإرهاب، وهيئة المساءلة والعدالة، حيث يمارس مجلس المفوضين صلاحية المصادقة على سجل الناخبين، والمصادقة

على سجل الكيانات السياسية لغرض خوض الانتخابات، والمصادقة على سجل قوائم المرشحين للانتخابات، والبت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات¹⁰⁰.

ويتمتع مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه، ويحيل القضايا الجزائية إلى السلطات المختصة إن وجد دليلاً على سوء تصرف يتعلق بنزاهة الانتخابات بحسب ما نص عليه قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق في الفقرة (أولاً) من المادة 18 من القانون.

ويشكل مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين، لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الأول للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين، أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية، ولا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً، وتعد قراراتها باتة¹⁰¹.

وللحزب السياسي، أو المرشح الطعن بقرار مجلس المفوضين خلال (3) ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لنشره، حيث يقدم طلب الطعن إلى المكتب الوطني، أو أي مكتب انتخابي للمفوضية، أو بصورة مباشرة إلى الهيئة القضائية، ثم يتولى مجلس المفوضين الإجابة على طلبات الهيئة القضائية للانتخابات واستفساراتها بشأن الطعون خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ ورودها إليها. وتبت الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن المقدم خلال مدة لا تزيد على (10) أيام عمل من تاريخ إجابة مجلس المفوضين على الطعن¹⁰².

ومن التطبيقات القضائية التي صدرت عن مجلس المفوضين أو عن الهيئة القضائية للانتخابات في مجلس القضاء الأعلى، أو للمحكمة الإدارية العليا والمتعلقة بضمان حق الترشيح، نورد بعض من القرارات القضائية لكلا الجهات التي نص عليها القانون ونظمها ومنها رد مجلس المفوضين في اللجنة العليا المستقلة للانتخابات ومن قبل مجلس المفوضين في الطعن بعملية الترشيح في قرارها المرقم (شكوى/ب/60) في 2010/2/27 والقاضي بـ "رد الشكاوى المقدمة من قبل التحالف الكردستاني ضد المرشح (ناصر توفيق رشيد بك برواري) من محافظة دهوك، لكون شهادته المقدمة للمفوضية تعد معادلة لشهادة الإعدادية" ويلحظ أن المجلس طبق أحكام المادة 6 من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005¹⁰³.

وإذا كان ما سبق ذكره ابتداءً يتعلق بدور المفوضية العليا في التحقق من توفر الشروط المطلوبة بالترشيح، فإن دور القضاء في حماية حق الترشيح الذي يكتسبه الفرد بمجرد أن تنطبق عليه الشروط اللازمة، وإذا امتنعت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عن

قبول ترشيحه، أو استبعده فبإمكانه اللجوء إلى القضاء بغية حماية حقه وتمكينه من الترشح للانتخابات النيابية.

وقد وجدت تطبيقات قضائية للمحكمة الاتحادية العليا بالعراق على الرغم من عدم اعتبارها مرجعا قضائيا مختصا في الطعون الانتخابية، إلا أنها من خلال مباشرتها لاختصاصها الرئيسي في الرقابة على دستورية القوانين، واختصاصها في المصادقة على نتائج الانتخابات، فقد كانت حامية وضامنة لهذا الحق من خلال بعض القرارات المتعلقة بهذا الحق ومنها حق الافراد-الموظفين- بالترشيح لعضوية مجلس النواب.

فقد ورد في حكم للمحكمة الاتحادية العليا بالعراق الى النص أن " الدستور العراقي لم يميز بين العراقيين الساكنين داخل العراق أو خارجه، وكل ما اشترطه أن يراعي في اختيار أعضاء المجلس تمثيل سائر مكونات الشعب فيه، وأن لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن الربع من عدد اعضاء"¹⁰⁴. وهذا القرار التفسيري حينما صدر بمناسبة أن قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 المعدل لم يورد شرط الإقامة ضمن شروط الترشيح كما فعل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008، إلا أنه من البديهي أن يكون المرشح لانتخابات مجلس النواب العراقي مقيما بصورة معتادة في العراق، أو على الأقل أن يتعهد بالإقامة بعد فوزه بالانتخابات، نظرا لما تتطلبه مهامه من حضور اجتماعات المجلي ولجانه، وهو ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2006 في المواد (16، 17، 18) (الامارة، 2014، ص10). وقد استندت المحكمة في تفسيرها على نص المادة 49 من الدستور العراقي لسنة 2005 والتي أتت بصورة مطلقة وبحسب القاعدة الفقهية القانونية ان المطلق يجري على اطلاقه، في حين سكتت المحكمة عن وضع المرشحين من خارج العراق عند فوزهم بحيث كان يجب عليها أن تفسر وضع مرشحي الخارج وفق طبيعة المهمة التي يتولونها وتلزمهم بالإقامة في العراق بعد فوزهم.

وفي حكم آخر للمحكمة الاتحادية العليا في العراق بينت فيه بأن توزيع المقاعد داخل القائمة الانتخابية يكون بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كلا منهم، ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات تحقيقا لإرادة الناخب عند توجهه إلى صناديق الاقتراع لاختيار مرشحهم ودون هدر الأصوات التي اجتمعت على انتخاب النائب، واستنادا لنص المادة 38 من الدستور العراقي لسنة 2005، لذا يكون قرار مجلس النواب بتاريخ 2014/10/30 في جلسته المنعقدة بعدد 25 بصحة عضوية النائب(----)صحيا وموافقا للفقرة (أولا من المادة

38) والفقرة (ثانيا من المادة 52) من دستور العراق النافذ (الكعبي، 2018، ص187).

وكذلك نظرت المحكمة الاتحادية العليا بالطعن بعدم دستورية نصوص ترتبط من وجه آخر بحماية وضمان حق الترشيح، حيث أصدرت المحكمة الاتحادية حكما بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند (ثالثا) من المادة الأولى من القانون رقم 26 لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 لتعارضها مع المادتين (14، 20) من دستور العراق لسنة 2005، وإشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقا لأحكام المادتين (14، 20) من الدستور باعتبار أن المقاعد المخصصة من الكوتا للمكون الصابئ كافة ضمن دائرة انتخابية واحدة، على أن لا يمس ذلك الإجراءات المتخذة لانتخاب أعضاء مجلس النواب لعام 2010 المصادقة يوم (2010/3/7) موعدا لإجراء الانتخابات المذكورة، ولانتهاء الفصل التشريعي الأخير لمجلس النواب الحالي في 2010/03/15 (الكعبي، 2018، ص187).

وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرار آخر بمناسبة تقديم طلب لزيادة عدد الأفراد الذي يمثل مقعد مجلس النواب، فكان هذا القرار حاميا لحقوق الأفراد في حقهم في الانتخاب، حيث جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة أن المادة (49) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 واضحة ومحددة بأنه لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق مقعد يشغله عضو مجلس النواب، ولا يجوز تخطي هذه النسبة زيادة أو نقصانا إلا من خلال تعديل النص الدستوري المتقدم ذكره وصدر القرار بالاتفاق"¹⁰⁵.

وفيما يتعلق بشرط حسن السيرة والسمعة، وعلى الرغم من عدم النص عليه في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم 4 لسنة 2023، ولكنه امر بديهي ، لأنه لا يمكن أن يترك البرلمان بيد أشخاص يشتهب في سمعتهم، أو سلوكهم وبما لا يشوب اهليته الأدبية بجريمة مخلة بالشرف، حيث قررت الهيئة القضائية للانتخابات في قرارها المرقم (2/استئناف/2013) في 2013/2/18 على أن " التحري عن صحة الشروط الواجب توافرها في المرشح للانتخابات، ومنها شرط حسن السيرة والسلوك من عدمه يعود إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وقد استندت المفوضية على نص (الفقرة ثالثا/4) من قانون المفوضية العليا المستقلة بالعراق رقم 11 لسنة 2007، والذي يقرر صلاحية مجلس المفوضين بتنظيم مسجل قوائم المرشحين للانتخابات والمصادقة عليها" (الإمارة، 2014، ص11)، ولا يقتصر تحري المفوضية حول حسن سيرة وسمعة المرشح على الأحكام القضائية، لا بل لها إن صدر قرار بعدم المصادقة على هذا الشرط استنادا إلى الأدلة التي تقنع مجلسها بسوء السمعة.

وكذلك جاء في قرار للهيئة القضائية للانتخابات في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعراق في الاستئناف الذي قدمه ادهم قررت فيه رد الطعن الاستئنافي وتصديق قرار المفوضية باستبعاد المستأنف من الترشيح للانتخابات مجالس المحافظات كونه" ثبت من خلال المخاطبات مع وزارة الداخلية/وكالة شؤون الشرطة، ومديرية التسجيل الجنائي، أنه مسجل بحقه قيد جنائي، ومطلوب بقضايا متعددة، كما صدر بحقه حكم غيابي عن تمويل ودعم المجاميع الإرهابية وفق الفقرة (1) من المادة 4 من قانون الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، لذلك فإن المستأنف قد فقد شرطاً من شروط الترشيح بحسن السيرة والسمعة، وغير محكوم بجناية، أو جنحة مخلة بالشرف"¹⁰⁶.

كذلك أصدرت الهيئة القضائية لمفوضية الانتخابات في العراق قرار حظرت فيه الترشيح للانتخابات بالنسبة لمنتسبي القوات المسلحة والقوات الأمنية ضمناً لعدم تدخل الجهات العسكرية في العملية الانتخابية، وتأكيد مبدأ التداول السلمي للسلطة، حيث ردت فيه الهيئة طعناً للمستأنف (...). على قرار إلغاء ترشيحه ضمن قائمة أتلاف الجماهير العراقية لفقدانه أحد شروط الترشيح بعد ثبوت كونه ضابطاً في الشرطة، وادعى أنه قدم استقالته قبل ترشحه، وتم رفع طلب الاستقالة الى مرجعه في وزارة الداخلية، وبعد تحري المحكمة عن صحة ادعاء المستأنف، وجد أن الأخير مستمر في وظيفته كضابط شرطة برتبة مقدم، وحيث أن القانون قد حدد أن المرشح يجب الا يكون من افراد القوات المسلحة، أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه، وحيث لم يثبت صدور قرار من مرجع المستأنف-وزارة الداخلية- بقبول استقالته لغاية انتهاء موعد الترشيح، ولثبوت كون المستأنف عند ترشيحه ضمن الكيان السياسي الذي ينتمي اليه كان مستمراً في وظيفته كضابط شرطة خلافاً لأحكام القانون، لذلك قررت المحكمة رد طعن المستأنف، مما يعني إبقاء نفاذ قرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات القاضي بإلغاء ترشيح المستأنف"¹⁰⁷.

وكذلك ردت الهيئة القضائية باللجنة العليا المستقلة للانتخابات طعن المعارض (...). كونها قد سبق وأن أصدرت قراراً بشموله بإجراءات المساواة والعدالة، وان القرار يعتبر حجة بحق المعارض ولا يجوز اصدار قرار بخلافه"¹⁰⁸، وقد قررت الهيئة التمييزية رد الطعن.

وعلى الرغم من ان العراق قد أضحى من الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزوج بصدور القانون رقم 106 لسنة 1989 المعدل، وقانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة رقم 65 لسنة 1979، وتقرر هذا الاتجاه بصدور قانون التعديل الخامس رقم 17 لسنة 2013، وقانون مجلس الدولة الذي حل محل قانون مجلس شوري الدولة. وعند التدقيق في أحكام القضاء الإداري في العراق في فترة ما قبل 2003، تبين أنه لا

توجد تطبيقات قضائية تتعلق بالحقوق السياسية للموظف بسبب أن الصبغة العامة على الدولة كانت بتسييس مؤسسات الدولة جميعها ومن أن جميع الموظفين في العراق هم من اتجاه الحزب الذي كان سائدا الا وهو حزب البعث العربي الاشتراكي (المنحل) وكان الانتماء لغير حزب البعث معناه خيانة مبادئ الحزب الحاكم ومصيره القاتم بتلك الفترة التي مرت على العراق، وبعد العام 2003 وتغيير النظام السياسي نتيجة غزو الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وما سمي بالتحالف الدولي المزعوم.

الفرع الثاني

دور القضاء في حماية حق الترشيح للبرلمان في مصر

Second Branch

The Role of the Judiciary in Protecting the Right to Run For Parliament in Egypt

تحرص الدساتير للدول ومنها دستور مصر لسنة 2014 المعدل على حماية حرية الترشيح والعمل على وضعها موضع التنفيذ، يتم على أساسه فتح باب الترشيح على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون بالحصول على أصوات الناخبين، وممارسة هذا الحق يتطلب توافر شروط قانونية ينظمها المشرع القانوني تؤكد تعضد هذا الحق. حيث أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على أهمية حق الترشيح قائلة " ... من الحقوق السياسية التي حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها... لاتصالها بالسيادة الشعبية حقا الانتخاب والترشيح، وهما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدونهما...، والقواعد التي يضعها المشرع تنظيما للحقوق السياسية يتعين ألا تؤدي إلى التعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص لمن تتماثل مراكزهم القانونية" (الصليبي، 2019، ص127).

وقد أسند دستور مصر لعام 2014 المعدل في المادة 208 منه الإشراف على الاستفتاءات والانتخابات إلى هيئة مستقلة اسمها : الهيئة الوطنية للانتخابات" وهي "هيئة مستقلة تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بدءا من اعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل والأنفاق الانتخابي، والاعلان عنه والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون". ونص أيضا في المادة 209 بأنه يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتدبون ندبا كليا بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم

مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، ويكون ندبا كليا لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض، ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات". وهو ما يعني أن المشرع المصري وكل مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بأكملها للقضاء، لأنه الضامن لسلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وموضوعيتها.

وقد حرص دستور مصر لسنة 2014 المعدل على انشاء محكمة دستورية عليا اختصها وحدها دون غيرها بصلاحيه الفصل في دستورية القوانين واللوائح، وتحظى بمكانة مهمة بين المؤسسات الدستورية في مصر نتيجة للدور الكبير الذي قامت وتقوم به الان في المجال السياسي، وانحيازها الدائم لصالح مفاهيم الحقوق والحريات والعدل والديمقراطية، وحماية حقوق الأفراد مواطنين كانوا، أو موظفين لاسيما السياسية منها في مواجهة تعسف السلطات وضماتها للحقوق (ناصر، 2021، ص248-249).

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها بعدم دستورية المادة (1/6) من القانون رقم 38 لسنة 1972 والمستبدلة بالقانون رقم 108 لسنة 2001 فيما تضمنه من إطلاق الحق في الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخابات بالنظام الفردي لمنتسبي الأحزاب السياسية (الامارة، 2019، ص186)، وكما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المواد (5 مكرر) والمادة (1/16) والمادة (1/17) من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 لأن هذه النصوص حرمت غير المنتمين للأحزاب السياسية من الترشيح لعضوية مجلس الشعب (سالم، 2010، ص95).

كذلك نظم المشرع القانوني في قانون مجلس النواب في مصر الإجراءات الواجبة الاتباع عند الترشيح إلى مجلس النواب من تقديم أوراق ومستندات، وتشكيل لجان فحص طلبات الترشيح واختصاصاتها، ولجان الفصل في الاعتراضات الصادرة عن لجنة الفصل في طلبات الترشيح، ومدة الفصل في الاعتراضات، وإلى غير ذلك من الموضوعات المتعلقة بإجراءات الترشيح، إلا أن المشرع القانوني لم ينص صراحة على مصير القرارات الصادرة عن لجان الفصل في الاعتراضات¹⁰⁹.

وقد كان للقضاء الإداري فضل في سد الفراغ التشريعي بسبب عدم النص على الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون ضد قرارات لجان الفصل في الاعتراضات، فالقضاء الإداري بسط رقابته على مرحلة الترشيح، بأن جعل النظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن لجان الفصل في الاعتراضات تدخل في اختصاصه استنادا لنص المادة 190 من الدستور التي نصت " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره

بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه، ...، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى". وعلى المادة (17) من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014. يكون الطعن على القرار الصادر عن اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 منه أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المرشحين، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام على الأكثر، ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر محكمة القضاء الإداري، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة، إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عن الطعن على الحكم.

وفي مجال الضمانات القضائية لحق الترشيح بالنسبة لمزدوجي الجنسية وما اثاره هذا الموضوع من إشكالات كبيرة في كل من العراق ومصر، فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري بالمنصورة في حكمها المتعلق بانتخابات عام 2000 إلى أحقية مزدوجي الجنسية في الترشح لعضوية مجلس الشعب وقالت " إن اكتساب جنسية أخرى ليس من شأنه بذاته إسقاط الجنسية المصرية عنه، وبالتالي يتوافر فيه ضابط الجنسية، لأن القول بعكس ذلك من شأنه إضافة ضابط جديد إلى ضوابط الترشح لم يتضمنه النص، وهو ما يتفق مع حكم المادة (1) من قانون الهجرة ورعاية المصريين رقم 111 لسنة 1983 والتي نصت على الاحتفاظ للمتجنس بجميع حقوقه الدستورية والقانونية التي كان يتمتع بها قبل التجنس طالما احتفظ له بالجنسية المصرية"¹¹⁰.

غير أن المحكمة الإدارية العليا المصرية تبنت حكماً مغايراً في شأن ترشيح مزدوج الجنسية لمجلس الشعب، وذلك في الطعن المقدم امامها بمناسبة انتخابات الفصل التشريعي الثامن (2000-2005) بالطعن على أحد المرشحين من مزدوجي الجنسية الذي يحمل الجنسية المصرية بالإضافة إلى الجنسية الأمريكية والتي لاقت مسألة ازدواج الجنسية اهتمام القضاء، وعلقت المحكمة الإدارية العليا في حكمها بأنه " يشترط للترشح لعضوية مجلس النواب المصري أن يكون المترشح صاحب جنسية وحيدة هي الجنسية المصرية، بحيث أنه جمع بينهما وبين جنسية أجنبية فقد الحق في الترشيح، وهذا الضابط ليس فقط شرطاً للانتساب إلى مجلس الشعب، وإنما هو ضابط صلاحية للاستمرار في عضوية هذا المجلس، مما يتعين معه أن يصاحبه طيلة فترة عضويته"¹¹¹.

وفيما يتعلق بشرط القيد في سجل الناخبين. فقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا في مصر جاء فيه " ...، كما كفل في المادة 87 من الدستور مشاركة المواطن في الحياة العامة كواجب وطني، وجعل لكل مواطن الحق في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي

في الاستفتاء وفي هذا السبيل، تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب¹¹².

وقضت أيضا بعدم دستورية بعض نصوص التي تضمنت اطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخابات بالنظام الفردي للمنتميين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب، حيث قضت "بعدم دستورية نص الفقرة (الأولى) من المادة (الثالثة) من القانون رقم 38 لسنة 1972، في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011، وبعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة (الأولى) من المادة (السادسة) من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (180) لسنة 2011، من اطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي للمنتميين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب، وبعدم دستورية المادة (هـ مكرر أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011، فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردي بيان الحزب الذي ينتمي إليه المرشح، وبعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 123 لسنة 2011، وبتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011، وبسقوط المادة الثانية منه، لأن السماح للمنتميين للأحزاب السياسية بالترشيح على التمثيل الفردي يعد مخالفة لنص المادة (38) من الإعلان الدستوري، ويتضمن مساسا بالحق في الترشح في محتواه وعناصره ومضمونه، وتعبيرا بين فئتين من المواطنين يخالف مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص¹¹³.

و فيما يتعلق بتعريف حسن السمعة تقول المحكمة " لم يحدد المشرع أسباب فقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر، وأطلق المجال في ذلك لجهة الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري، الذي استقرت أحكامه على أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة من الصفات والخصال التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس، وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق، ومن ثم فهي تلتصق في أخلاق الشخص نفسه، إذ هي لصيقة بشخصه، ومتعلقة بسيرته وسلوكه، ومن مكونات شخصيتهن فلا يؤخذ على صلته بذويه إلا ما ينعكس منها على سلوكه، يكتفي في مجال التحري بوثيقة الأسرة الصغيرة المتمثلة في المرشح وأشقائه ووالديه، لا الأسرة بمعناها الأكبر. ضعف المستوى المادي والاجتماعي للأسرة لا يعد سببا كافيا لاستبعاد المتقدم- والعبرة هنا بأن يكون العمل الذي يقوم به الشخص عملا شريفا وكراما دون النظر إلى المستوى الوظيفي، وإلا أصبح شغل تلك الوظائف حكرا على طائفة معينة دون سواها،

وهو ما يفضي إلى حرمان أصحاب الكفاءات العلمية المتميزة التي تنتسب إلى أصحاب الدخول البسيطة من تولي تلك الوظائف" (الصليبي، 2019، ص87).

وفيما يتعلق بشرط أداء الخدمة العسكرية باعتبارها واجب وطني نص عليه قانون مجلس النواب المصري، يتعين أداء المرشح للخدمة العسكرية الإلزامية، أو يتوفر في حقه أحد أسباب الإعفاء منها طبقاً للقانون المنظم لها، فلا يتصور أن يكون ممثل الشعب هارباً منها، أو متخلفاً عن أدائها. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه " أن شرط أداء المرشح للخدمة العسكرية الإلزامية، أو الإعفاء منها قانوناً يقوم على أساس أن الدفاع عن الوطن وأراضيه واجب مقدس، وأن أداء الخدمة العسكرية إلزامياً على كل مكلف بها ما لم يقم به سبب من الأسباب التي حددها القانون لإعفائه من أدائها، ولذا كان من المنطقي الاعتداد بشرط أداء الخدمة العسكرية بوصفه أحد ضوابط الترشيح لعضوية المجالس النيابية، على أساس أن من تحمل ضريبة الدم مقدماً روحه فداء للوطن لهو الأقدر والأصلح على تحمل مهام العضوية"¹¹⁴. وهذا الحكم له دلالة قاطعة بمنع المتهربين من أداء الخدمة العسكرية من الترشيح لعضوية مجلس النواب، سواء استخدم وسائل غش، أو تحايل، أو لا.

وفيما يتعلق بشرط حسن السيرة والسمعة، فقد استخلصت محكمة القضاء الإداري في مصر " أن عدم إدراج المشرع المصري لضابط حسن السمعة في إطار الضوابط الواجب توافرها فيمن يرشح لمجلس النواب لا يعني أن حسن السمعة لا يعد ضابطاً من الضوابط التي يتعين توافرها في المرشح، ودليل ذلك أن المشرع الدستوري ذاته قد نص في المادة (110) على أنه " لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، وهو ما رددته المادة الثامنة في بندها السادس من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014، ولا ريب في أن فقد الثقة والاعتبار لا تتأتى إلا إذا حدث متمتعاً بحسن السمعة أمر يشين سمعة العضو، ويسيء إلى سلوكه أثناء مدة نيابته في المجلس، وذلك مفاده أن العضو كان قبل ترشحه وفوزه في الانتخابات التي أسفرت عن عضويته، فإذا ما ساءت سمعته فقد الثقة والاعتبار"¹¹⁵.

كذلك وجدت واقعة عرضت على الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة واقعة السيد (...). السكرتير التجاري الذي تم انتخابه عضواً بمجلس الشورى قبل صدور القانون المشار إليه، وقد انتهت الجمعية العمومية إلى " سريان الحظر الواردة بالمادة (58) من القانون (1982/45) على السيد (...). من تاريخ العمل بأحكامه وجاء في حيثيات الفتوى (أن المشرع قد حظر في القانون رقم (1982/45) على أي عضو من أعضاء السلك التجاري الامتناع عن الترشيح لعضوية المجالس النيابية والمحلية إلا بعد تقديم استقالته، ومن حيث أنه إعمالاً للأثر المباشر للقانون اعتباراً من

1982/6/27، فإن الحظر الذي أنشأته المادة 58 يعمل أثره من هذا التاريخ، ويمتنع عن كل مخاطب بأحكامه من هذا التاريخ عضوية المجالس النيابية، ولا يغير من ذلك أن يكون عضو السلك الدبلوماسي، أو القنصلي، أو التجاري قد اكتسب عضوية هذه المجالس في ظل قاعدة تتيح له الانضمام لعضوية هذه المجالس، وبالتالي يمتنع على الموظف الاستمرار في وظيفته من تاريخ نشوء الحظر، ويزال ما نشأ عن هذا الجمع من آثار، ويكون عليه التخلي عن الوظيفة إذا اختار الاستمرار في العضوية نزولاً على حكم الحظر، فإن لم يفعل يكون مخالفاً للحظر المقرر مما يخضعه للمسئولية التأديبية في علاقته الوظيفية¹¹⁶.

الخاتمة

Conclusion

تبين لنا من خلال البحث ان هناك قدرا متباينا في التشابه والاختلاف في كل من التشريع العراقي والمصري فيما يخص الترشيح للمجلس النيابي وتوصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج.

- 1- تبين لنا من خلال البحث أن طبيعة الترشيح تحمل مفهوم مترادف بين الحق والحرية لانهما ذات طبيعة واحدة، فكل حق هو يحمل مفهوم للحرية.
- 2- تبين لنا أن هناك العديد من المواثيق والعهود والصكوك الدولية التي اشارت الى هذا الحق ونصت عليه، وأقرت أن إرادة الشعوب ستكون قاعدة للسلطات والحكومات للبلدان باعتبارها أوجه سياسية للديمقراطية ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي في مجال حقوق الانسان واثرت على الصعيد الداخلي للدول ومنها التشريع العراقي والمصري محل البحث من خلال دساتير هذه الدول بالتزامها بالحد المسموح به من المعايير الدولية، والاقرار بحق الفرد في المشاركة في إدارة شؤون الدولة.
- 3- تبين لنا أن المشرع الدستوري في كل من العراق ومصر لم ينصا على حق الموظف في ممارسة مظاهر الحرية السياسية ومنها حق الترشيح وانما تركا ذلك للمشرع العادي يقوم بالتنظيم، وكان يفضل لو ان المشرع الدستوري أشار الى هذا الحق بدل تركه للمشرع العادي والذي أصلا لم يشر الى تمتع الموظف العام بهذا الحق وانما أشار له بصورة ضمنية ضمن القواعد العامة.
- 4- تبين لنا من خلال البحث الاختلاف النسبي في بعض الضوابط العامة بالزيادة، أو عدم النص على بعض الضوابط كما فعل المشرع العراقي في بعض الضوابط العامة على عكس المشرع المصري الذي كان اكثر نضجا وتفصيلا، حيث تبين مثلا أن كلا المشرعين الدستوريين في كل من العراق ومصر قد اشترطا في المرشح أن يكون من مواطني الدولة، وكامل الاهلية، وان المشرع العراقي سمح للعراقي الأصلي وبالتجنس ممارسة حقه في الترشيح، ولكنه اغفل ولم يذكر مصير متعدد الجنسية من هذا الحق، كما واشترط كل من المشرع العراقي والمصري مرور فترة زمنية امدها عشر سنوات لممارسة حق الترشيح.
- 5- تبين لنا فيما يتعلق بضابط العمر للترشيح أن المشرع الدستوري العراقي لم ينص على شرط العمر، وانما ترك ذلك للمشرع العادي الذي حدده ب 30 عام من العمر، بينما رأينا كيف أن المشرع الدستوري والقانوني في مصر نصا على سن 25 عند فتح باب الترشيح وكان اقل تشددا من المشرع العراقي، مما يوسع من المشاركة السياسية.

6- تبين لنا أن المشرع العراقي كان أكثر تشدداً من المشرع المصري حينما اشترط في المرشح الحصول على شهادة البكالوريوس وحسناً فعل ذلك ليبين مقدار نضج المرشح وفهمه للظروف التي حوله، ولكنه خرق مبدأ المساواة في الدستور حينما اشترط شهادة الإعدادية بدل البكالوريوس فيما يخص حصة الكوتا بالمجلس النيابي، نأمل من المشرع العراقي تعديل ذلك، بينما اشترط المشرع المصري الحصول على بدل التعليم الأساسي.

7- تبين لنا فيما يتعلق بضابط الأهلية، أن المشرع العراقي لم يوضح المقصود بكامل الأهلية، ونوعها، أو بيان حالات فقدانها، على خلاف المشرع المصري الذي كان أكثر توفيقاً من المشرع العراقي حينما فصل ذلك في قانون مباشرة الحقوق السياسية لديهم. نأمل من المشرع تدارك ذلك بالتعديل.

8- تبين لنا فيما يخص ضابط القيد في الجداول الانتخابية، أن المشرع الدستوري العراقي لم ينص على هذا الشرط، إلا أن المشرع القانوني نص عليه حينما اعتمد على قاعدة البيانات للبطاقة التموينية التي تحدثت عن طريق المفوضية العليا المسؤولة عن الانتخابات في العراق والتي أثّرت عليها الكثير من التحفظات على عملها نتيجة التدخلات السياسية فيها ولو بصورة غير مباشرة، بينما وجدنا أن السجل الانتخابي يتم تحديثه تلقائياً في مصر بموجب الوقائع المعدة في بيانات الرقم القومي الثابت بقاعدة البيانات لمصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية في مصر. نأمل من المشرع العراقي الأخذ بما سار عليه المشرع المصري.

9- تبين لنا أن المشرع الدستوري في كل من العراق ومصر حظرا على أفراد القوات المسلحة التدخل بالحياة السياسية أو الترشيح لأفرادها بالانتخابات، إلا بعد تقديم الاستقالة وقبولها أو الإحالة على التقاعد، وانفرد المشرع المصري بضابط أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية أو اعفي منها، بينما لم يرد ذلك بالتشريع العراقي لإلغاء خدمة العلم.

10- تبين لنا أن المشرع في كل من العراق ومصر فيما يتعلق بضابط تمثيل النساء (كوتا) في قوائم الانتخابات وفق نسبة معينة 20% في التشريع العراقي من عدد المرشحين من حملة شهادات الإعدادية، أو ما يعادلها، ولم يحدد المشرع المصري، بل اكتفى بالنص أن الدولة تعمل على تمثيل فئات المجتمع من العمال والفلاحين.

ثانياً: التوصيات.

1- اقتراح بتوصية للمشرع الدستوري العراقي بالنص دستورياً على حق الموظف العام في ممارسة مظاهر الحرية السياسية ومنها حق الترشيح والانتخاب. وإصدار قانون

- لمباشرة الحقوق السياسية اسوة لما عليه في مصر. وأن يوضح ما لمقصود بكامل الاهلية، وأنواع الاهلية، وبيان حالات فقدها.
- 2- اقتراح بتوصية للمشرع العراقي من النص بصورة واضحة لا لبس فيها على حالة متعددي الجنسية، ومدى تمتعهم بحق الترشيح من عدمه.
- 3- اقتراح بتوصية للمشرع العراقي بالتخفيف في شرط العمر والنزول به من سن الثلاثين الى سن الخامسة والعشرون اسوة بما سار عليه المشرع المصري، وإتاحة الفرصة بتوسعة المشاركة السياسية لأكبر عدد ممكن من الافراد.
- 4- اقتراح بتوصية للمشرع القانوني العراقي بإزالة خرقة لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا حينما اشترط الحصول على شهادة الإعدادية بدل البكالوريوس في حصة الكوتا بالمجلس النيابي العراقي، وتعديل ذلك.
- 5- اقتراح بتوصية للمشرع القانوني في العراق بالأخذ بما سار عليه المشرع المصري فيما يتعلق بتحديث سجل الناخبين تلقائيا عن طريق بيانات بطاقة الأحوال المدنية، وعن طريق وزارة الداخلية، بدل المفوضية العليا المسؤولة عن الانتخابات، لتكون أكثر رصانة واطمئنان.

الهوامش

Endnote

- ¹ المادة 25/ أولاً من القانون رقم 4 لسنة 2023 "التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم 12 لسنة 2018" المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 4718 في 8 أيار 2023
- ² المادة 1 من قانون الانتخابات العراقي رقم 9 لسنة 2020، الملغي والذي نشر في الوقائع العراقية بالعدد 4603 تشرين الثاني 2020 السنة الثانية والستون
- ³ المادة 8 من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 المصري.
- ⁴ حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 24 لسنة 37، قضائية-دستورية- الصادر في 2015/03/7) المنشور في الجريدة الرسمية للدولة، عدد 10 مكرر في 2015/03/7.
- ⁵ المادة 53 من دستور جمهورية مصر لسنة 2019 المعدل
- ⁶ الفقرة 3 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945
- ⁷ ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948.
- ⁸ المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1948
- ⁹ المادة 2 من المصدر السابق نفسه.
- ¹⁰ المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مصدر سابق
- ¹¹ المادة 21 من المصدر السابق نفسه.
- ¹² ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1966 والنافذ في اذار 1976
- ¹³ الفقرات (أ، ب) من المادة 25 من المصدر السابق نفسه.
- ¹⁴ الفقرات (1، 2) من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق.
- ¹⁵ المادة 3 من المصدر السابق نفسه.
- ¹⁶ الفقرة 2 من المادة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مصدر سابق
- ¹⁷ المادة 26 من المصدر السابق نفسه.
- ¹⁸ ديباجة الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1952 والنافاذة لسنة 1954.
- ¹⁹ المواد (1، 2، 3)، المصدر السابق نفسه
- ²⁰ ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة النافذة لسنة 1981
- ²¹ الفقرات (أ، ج) من المادة 2 من المصدر السابق نفسه.
- ²² المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مصدر سابق
- ²³ المادة 7 من المصدر السابق نفسه.
- ²⁴ ديباجة الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان المعدلة بالبروتوكول رقم 11 و 14 وتمتمة بالبروتوكول الاجتماعي والبروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و 13 النافذة في 2010
- ²⁵ المادة 1 من المصدر السابق نفسه.
- ²⁶ المادة 14 من الاتفاقية الاوربية، مصدر سابق. البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية باريس، في 20 مارس/أذار 1952
- ²⁷ الفقرات (1 و 2) من المادة 1 من البروتوكول الإضافي رقم 12 الملحق باتفاقية حقوق الانسان والحريات الأساسية الاوربية في 4 تشرين الثاني لسنة 2000

- 28 المادة 3 من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950 في 20 اذار 1952
- 29 ديباجة الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969
- 30 المواد (1 و 2) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969
- 31 المادة 23 من المصدر السابق نفسه.
- 32 ديباجة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981
- 33 الفقرة 1 من المادة 13 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981
- 34 المواد (2 و 3) من المصدر السابق نفسه.
- 35 ديباجة اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام لسنة 1990
- 36 الفقرة أ من المادة 1 من اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام لسنة 1990
- 37 الفقرة ب من المادة 23 من المصدر السابق نفسه.
- 38 ديباجة الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004.
- 39 المادة 3 من المصدر السابق نفسه.
- 40 المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004
- 41 المادة 14 من دستور العراق لسنة 2005
- 42 المادة 20 من دستور العراق لسنة 2005.
- 43 الفقرات (أولاً، ثانياً، ثالثاً) من المادة 6 من القانون رقم 4 لسنة 2023 " التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم 12 لسنة 2018 انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم 12 لسنة 2018
- 44 الفقرات (خامساً، سادساً، سابعاً) من المادة 6 من المصدر السابق
- 45 المادة 11 من دستور مصر لسنة 2014 المعدل لسنة 2019
- 46 المادة 4 من المصدر السابق نفسه.
- 47 المادة 87 من دستور مصر لسنة 2014 المعدل لسنة 2019
- 48 المادة 88 من المصدر السابق نفسه
- 49 المادة 11 من قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لسنة 2014
- 50 الفقرة (أولاً) من المادة 18 من دستور العراق لسنة 2005
- 51 الفقرات (ثانياً وثالثاً) من المادة 49 من دستور العراق لسنة 2005
- 52 الفقرة (أولاً) من المادة 6 من قانون رقم 4 لسنة 2023 التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم 12 لسنة 2018 العراقي
- 53 الفقرة (ثانياً) من المادة 18 من دستور العراق لسنة 2005.
- 54 الفقرة (ب) من المادة 1 من قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006.
- 55 المادة 3 من قانون الجنسية العراقي، المصدر السابق نفسه
- 56 المادة 4 من قانون الجنسية العراقية، مصدر سابق
- 57 المادة 5 من قانون الجنسية العراقي، مصدر سابق.
- 58 الفقرة (أولاً) من المادة 9 من قانون الجنسية العراقي، مصدر سابق
- 59 الفقرة (ثانياً) من المادة 9 من قانون الجنسية العراقي المصدر السابق نفسه.
- 60 الفقرة (رابعا) من المادة 9 من قانون الجنسية العراقي، مصدر سابق.
- 61 المادة 102 من دستور مصر لسنة 2014 المعدل لسنة 2019.
- 62 المواد (2، 3) من قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 154 لسنة 2004
- 63 المادة 9 من المصدر السابق نفسه.

- 64 المادة (10) من قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 154 لسنة 2004.
- 65 الفقرة (أولاً) من المادة 6 من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 العراقي
- 66 المادة 102 من دستور مصر لسنة 2014 المعدل لسنة 2019.
- 67 الفقرة (ثالثاً) من المادة 8 من قانون مجلس النواب المصري رقم (46) لسنة 2014
- 68 الفقرة (ثانياً) من المادة 6 من القانون رقم 4 لسنة 2023 "التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم 12 لسنة 2018 العراقي.
- 69 الفقرة (4) من المادة 8 من قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لسنة 2014.
- 70 الفقرة (4) من المادة 9 من قانون مجلس الشيوخ المصري رقم 141 لسنة 2020.
- 71 المادة 2 من قانون مجلس الشورى رقم 141 لسنة 2020 المصري
- 72 الفقرة (ثانياً، ثالثاً) من المادة 49 من دستور العراق لسنة 2005.
- 73 الفقرة (1) من المادة 6 من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005، ويقابلها الفقرة (أ) من المادة 21 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
- 74 الفقرة (ثالثاً) من المادة 6 من القانون رقم 4 لسنة 2023 "التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية العراقي رقم 12 لسنة 2018
- 75 المادة (8) من قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لسنة 2014
- 76 قرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم 30/استئناف/2013 في 2013/4/23 المنشور على الموقع الرسمي www.ihec.iq
- 77 الفقرة (أولاً) من المادة 135 من دستور العراق لسنة 2005.
- 78 الفقرة (ثالثاً) من المادة 135 من دستور العراق لسنة 2005.
- 79 الفقرة (أولاً) من المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2022 المنشور على الموقع الرسمي <https://iq.parliament.iq/wp/>
- 80 الفقرة (5) من المادة 8 من قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لسنة 2014.
- 81 المواد (88، 243، 244) من دستور مصر لسنة 2014 المعدل لسنة 2019
- 82 الفقرة (أولاً) من المادة 5 من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 العراقي المعدل.
- 83 المادة (53) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960.
- 84 الفقرة (أولاً) من المادة 1 من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم 6 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 49 لسنة 2007 العراقي.
- 85 المواد (ثامناً، تسعاً، عاشرًا) من المادة 1 من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة العراقي رقم 10 لسنة 2008
- 86 المادة 73 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1973.
- 87 المادة 95 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 المعدل.
- 88 المادة 20 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، المعدل بالقانون 137 لسنة 2021 في 15 أغسطس 2021
- 89 المادة 20 من قانون هيئة قضايا الدولة رقم 75 لسنة 1963. المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1986.
- 90 المادة 38 مكرر من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية المصري.
- 91 المادة (25) من قانون الإدارة المحلية المصري رقم 43 لسنة 1979 المعدل.
- 92 المادة (30) من المصدر السابق نفسه.

- ⁹³ المادة (58) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم 45 لسنة 1982 المعدل بالقانون رقم 69 لسنة 2009
- ⁹⁴ المادة 47 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية القانون رقم 100 لسنة 1971 بشأن قانون المخبرات العامة المصري.
- ⁹⁵ الفقرات (الأولى والثانية) من المادة 1 من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم 31 لسنة 2019
- ⁹⁶ المادة 3 من المصدر السابق نفسه.
- ⁹⁷ الفقرة (أولاً) من المادة 14 من الفصل الرابع-الإدارة الانتخابية-من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم 31 لسنة 2019
- ⁹⁸ الفقرة (حادي عشر) من المادة 10، المصدر السابق نفسه.
- ⁹⁹ الفقرة (أولاً) من المادة 6 من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، مصدر سابق.
- ¹⁰⁰ الفقرات (أولاً، ثانياً، ثالثاً، خامساً) من المادة (10) من الفصل الثالث من قانون المفوضية العليا، مصدر سابق.
- ¹⁰¹ المادة 19 من قانون المفوضية العليا، مصدر سابق.
- ¹⁰² المادة (20) من قانون المفوضية العليا، مصدر سابق.
- ¹⁰³ المصدر السابق نفسه، ص 62.
- ¹⁰⁴ قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم (72/اتحادية/2009) الصادر في 2009/11/10 والمنشور على موقع المحكمة الرسمي https://www.iraqfsc.iq/krarid/72_fed_2009.pdf
- ¹⁰⁵ قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعراق رقم (27 اتحادية/اعلام/2016) في 2016/4/7 والمنشور على موقع المحكمة الاتحادية الرسمي، https://www.iraqfsc.iq/krarid/27_fed_2016.pdf
- ¹⁰⁶ قرار الهيئة القضائية للانتخابات في المفوضية العليا المستقلة للانتخاب بالعراق رقم 29/استئناف/2013 في 2013/4/10، والمنشور على الموقع الالكتروني للمفوضية، <https://www.iraqfsc.iq>
- ¹⁰⁷ قرار الهيئة القضائية للانتخابات في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعراق رقم (30 استئناف/2013) في 2013/4/23، والمنشور على الموقع الالكتروني للمفوضية، <https://www.iraqfsc.iq>
- ¹⁰⁸ قرار الهيئة التمييزية القضائية في القرار رقم (131/هيئة تمييزية/2013) في 2013/3/11، والمنشور على الموقع الالكتروني للمفوضية، <https://www.iraqfsc.iq>
- ¹⁰⁹ المواد (9-18) من قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لسنة 2014
- ¹¹⁰ حكم محكمة القضاء الإداري (دائرة المنصورة) بالدعوى رقم 244 لسنة 23 قضائية، جلسة 2000/11/2. المكتب الفني
- ¹¹¹ حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في القضية رقم 1960 لسنة 47 قضائية جلسة 2000/11/6، المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا، ج1، ص126
- ¹¹² حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية بالقضية رقم 24 لسنة 37 قضائية، جلسة 2015/3/7، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 10 مكرر في 2015/3/7
- ¹¹³ حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 20 لسنة 34 ق دستورية في 2012/6/14، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 24 تابع (أ) الصادر في 14 يونيو لسنة 2012.
- ¹¹⁴ حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 201 لسنة 27 قضائية دستورية، جلسة 3 فبراير لسنة 2008، متاح على موقع المحكمة الدستورية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط <http://hccout.gov.eg>

¹¹⁵ حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم 105519 لسنة 61 ق. ع في الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 78410 لسنة 69 قضائية، جلسة 2015/10/7، مناح على موقع الإلكتروني لليوم السابع

¹¹⁶ فتوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة المصري رقم 269/6/86، جلسة 1984/10/31، منشورة في الجزء الحادي والعشرين، الموسوعة الذهبية، ص653.

المصادر
References

First: The books.

I-Al-Tamaki, Suleiman Muhammad, no publication year, no publication year, Political Systems and Constitutional Law, Cairo.

II-Al-Jamal, Yahya, 1976, Contemporary Political Systems, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

III-Al-Baz, Daoud, 2006 and 2008, The Right to Participate in Political Life, An Analytical Study of Article 62 of the Egyptian Constitution Compared to the System in France, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria.

IV-Al-Najjar, Muhammad Zaki, 1997, The Idea of Obvious Error in Constitutional Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

V-M. Henry, III, Robert et al., 2005, The Rules of Democratic Systems "Robert's Rules of Organization of Meetings", translated by Abdullah bin Hamad Al-Humaidan, 1st ed., markaz dirasat alwahdat alearabia, Beirut.

VI-Khalil, Ali Abdel Fattah Muhammad, 2002, The Public Employee and the Practice of Political Freedom, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.

VII-Rabbat, Edmond. 2004. The Mediator in Public Constitutional Law, Vol. 2, Third edition., Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut.

VIII-Abdullah, Ezz El-Din, 1986, Private International Law, Vol. 1, 11th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

IX-Abdel Aal, Sabry Jalabi Ahmed, no publication year, Controls on Public Employees' Exercise of Political Rights and Freedoms, A Comparative Study between Positive Systems and Islamic Sharia, Dar Al-Kotob Al-Qanuniah, Egypt.

X-Afifi, Mustafa Mahmoud, 2002, Criminal Responsibility for Electoral Crimes by Voters, Candidates, and Administrators, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.

XI-Mahna, Muhammad Nasr, 1999, Theory of the State and Political Systems, dar aljamieat aljadid, Alexandria.

Second: Letters and theses.

I-Al-Hamadi, Subhan Abdullah Younis, 2016, "Limits of Public Employees' Exercise of Political Rights and Freedoms, A Comparative Study", PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University.

II-Al-Sulaili, Abdul Aziz Muhsin Qunaifdh Hindus, 2019, "Candidacy and Electoral Propaganda - Limits and Controls - A Comparative Study in the Kuwaiti, Egyptian and French Legal Systems", PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University.

III-Al-Badri, Muhammad Fadel Jaafar, 2016, "The Right of Public Employees to Political Participation, A Comparative Study", PhD Thesis, Faculty of Law, Alexandria University.

IV-Al-Ghafli, Hamdan Muhammad, 2009, "Aspects of Independence and Balance of Powers in Federal Systems", PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University.

V- Al-Hamadi, Subhan Abdullah Younis, 2016, "The Limits of Public Employees' Exercise of Political Rights and Freedoms, A Comparative Study", PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt.

V1- Benini, Ahmed, 2005-2006, "Procedures Preparing for the Electoral Process in Algeria", PhD Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Hadj Lakhdar-Batna-Algeria.

VII- Obaid, Iman Mustafa, 2021, "The Right to Vote, PhD Thesis, Faculty of Law", Alexandria University

VIII- Al-Kaabi Obaid Thoni, 2018, "The Right to Nominate for the House of Representatives under the Constitution of the Republic of Iraq of 2005", master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, Iraq.

IX- Al-Kharousi, Qasim bin Mohammed bin Saeed, 2018, "Electoral Regulations for Nomination for Membership in Parliamentary Councils According to Egyptian and Omani Legislation", master's Thesis, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt.

X- Al-Saraya, Muhammad Mutlaq Hassan, 2018, "Constitutional Protection of Political and Civil Rights in the Egyptian and Iraqi

Legal Systems", master's Thesis, Faculty of Law, Alexandria University, Egypt.

XI- Al-Emara, Haider Talib Ali, 2019, "Constitutional Judiciary Protection of Political Rights: A Comparative Study", master's Thesis, College of Law, University of Babylon.

XII- Salem, Shaima Ali, 2010, "Guarantees of Public Rights and Freedoms and Means of Activating Them", master's Thesis, College of Law, University of Mosul, Iraq

Third: Scientific research and articles

I -Al-Imara, Haider Talib Ali, (2014), "The Role of the Iraqi Judiciary in Protecting the Right to Run for Parliament," published research, Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Iraq. Volume 16, Issue 1.

II-Al-Saleh, Hisham Abdel Hamid, 2017, "The Right to Vote and Nominate Between the Constitution and the Law in Kuwait", a published research, Kuwait International Law School Journal, Volume 5, Issue 18.

III-Shaber, Rafah Khader Saleh, Alaa Abdul Hassan Karim, Fadel, Samer Hussein, 2021, "Constitutional and Legislative Regulation of the Right to Political Participation", Published Research, majalat almuhaqiq alhili of Legal and Human Sciences, College of Law, University of Babylon, Iraq, Issue Two, Thirteenth Year.

IV-Shatnawi, Faisal, 2007, "The Right to Nominate and its Basic Provisions for a Member of the House of Representatives in Jordanian Legislation", published research, Al-Manara Magazine, Volume 13, Issue 9.

V-Taher, Alaa Abdul Hussein, "The Right to Nominate for Membership in the House of Representatives in Comparative Constitutions, Iraq as a Model", a research published on the Internet.

<https://www.researchgate.net/>
The Right to Nominate for MembershiP of the house of representatives comparative constitutions (Iraq as a Mod)

VI-Dhafi, Muhammad Nimah, 2023, "The Impact of Nomination Conditions on Election Success", published research, Al-

Mustansiriyah University Journal of Arab and International Studies, Issue 83.

VII-Karim, Muhammad Salem, 2016, "Constitutional Controls for Achieving the Principle of Equality in the Exercise of the Right to Nominate - A Study in Light of the Provisions of the Constitution of the Republic of Iraq for the Year 2005", Published Research, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, College of Law, University of Kufa, Iraq, Volume 9, Issue 28.

VIII-Muhammad, Mustafa Muhammad Mahmoud, no publication year, "The Public Employee and the Exercise of Freedom of Opinion - A Comparative Study between Egyptian and French Law" - PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University.

Fourth: The Constitutions.

I-Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.

II-Constitution of the Republic of Egypt of 2014, amended in 2019.

Fifth: Internal laws and regulations.

I-Law No. 4 of 2023 "The Third Amendment to the House of Representatives Provincial and District Councils Elections Law No. 12 of 2018"

II-Iraqi Election Law No. 9 of 2020, repealed

III-Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006.

IV-Iraqi Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005

V-Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 as amended.

VI-Iraqi State and Public Sector Employees Discipline Law No. 14 of 1991, as amended.

VII-Iraqi Civil Service Law No. 24 of 1960.

VII-Law No. 6 of 2006 on the Replacement of Members of the House of Representatives, amended by Law No. 49 of 2007 of Iraq.

VIII-Iraqi Supreme National Commission for Accountability and Justice Law No. 10 of 2008.

IX-Law No. 31 of 2019 of the Independent High Electoral Commission of Iraq.

X-Internal Regulations of the Iraqi Council of Representatives for the year 2022.

XI-Egyptian House of Representatives Law No. 46 of 2014.

XII-Egyptian Nationality Law No. 26 of 1975, as amended by Law No. 154 of 2004

XIII-Egyptian Shura Council Law No. 141 of 2020.

XIV-Egyptian Judicial Authority Law No. 46 of 1973.

XV-Egyptian State Council Law No. 47 of 1972, as amended.

XVI-Egyptian State Lawsuits Authority Law No. 75 of 1963, as amended by Law No. 10 of 1986.

XVII-Law No. 117 of 1958 reorganizing the Egyptian Administrative Prosecution.

XVIII-Egyptian Local Administration Law No. 43 of 1979, as amended.

XIX-Law No. 45 of 1982 regulating the Egyptian Diplomatic and Consular Corps, as amended by Law No. 69 of 2009.

XX-Egyptian General Intelligence Law No. 100 of 1971.

XXI-Supreme Constitutional Court Law No. 48 of 1979, amended by Law No. 137 of 2021 on August 15, 2021.

Sixth: International agreements, protocols and conventions.

I-The Universal Declaration of Human Rights, adopted by the United Nations General Assembly in 1948

II-The International Covenant on Civil and Political Rights, adopted by the United Nations General Assembly in 1966

III-The Convention on the Political Rights of Women, adopted by the General Assembly of the United Nations in 1952 and in force in 1954.

IV-Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women of 1979, adopted by the United Nations General Assembly in force in 1980

V-The European Convention on Human Rights as amended by Protocols Nos. 11 and 14 and supplemented by the Social Protocol and Protocols Nos. 4, 6, 7, 12 and 13, entering into force in 2010

VI-Additional Protocol to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, Paris, 20 March 1952

VII-Additional Protocol No. 12 to the European Convention on Human Rights and Fundamental Freedoms of 4 November 2000

VIII-Additional Protocol to the European Convention on Human Rights of 1950, 20 March 1952

IX- American Convention on Human Rights of 1969

X-African Charter on Human and Peoples' Rights of 1981

XI-Cairo Declaration on Human Rights in Islam of 1990

XII-Arab Charter on Human Rights of 2004.

Seventh: International agreements, protocols and conventions.

Eight: Court rulings and decisions of the Supreme Elections Committee.

I-Judgment of the Supreme Constitutional Court of Egypt No. 24 of 37, Judicial-Constitutional, issued on 03/07/2015, published in the Official Gazette of the State, No. 10 bis, on 03/07/2015.

II-Decision of the Independent High Electoral Commission of Iraq No. 30/Appeal/2013 dated 4/23/2013 published on the official website www.ihec.iq

III-Federal Supreme Court of Iraq Decision No. (72/Federal/2009) issued on 11/10/2009 and published on the court's official website https://www.iraqfsc.iq/krarid/72_fed_2009.pdf

IV-Federal Supreme Court of Iraq Decision No. (125/129/Federal/Media/2014) dated 02/17/2015, published on the official website of the Federal Court, https://www.iraqfsc.iq/krarid/125_fed_2014.pdf

V-Decision of the Federal Supreme Court of Iraq No. (27 Federal/Media/2016) dated 4/7/2016 and published on the official website of the Federal Court, https://www.iraqfsc.iq/krarid/27_fed_2016.pdf

VI-Decision of the Judicial Authority for Elections at the Independent High Electoral Commission of Iraq No.

29/Appeal/2013 dated 4/10/2013, published on the Commission's website, <https://www.iraqfs>

VII-Resolution of the Judicial Authority for Elections of the Independent High Electoral Commission of Iraq No. (30 Appeal/2013) dated 4/23/2013, published on the Commission's website, <https://www.iraqfsc.iq>

VIII-The decision of the Judicial Cassation Board in Decision No. (131/Cassation Board/2013) on 3/11/2013, published on the Commission's website, <https://www.iraqfsc.i>

IX-Administrative Court (Mansoura District) ruling in case No. 244 of the 23rd judicial year, session of 11/2/2000. Technical Office

X-The ruling of the Egyptian Supreme Administrative Court in Case No. 1960 of the 47th Judicial Year, Session 6/11/2000, Technical Office of the Supreme Administrative Court, Vol. 1, p. 126

XI-Ruling of the Egyptian Supreme Constitutional Court in Case No. 24 of Judicial Year 37, Session of 3/7/2015, published in the Official Gazette, Issue 10, dated 3/7/2015

XII-The ruling of the Egyptian Supreme Constitutional Court in Case No. 20 of the 34th Constitutional Year, dated 6/14/2012, published in the Official Gazette, Issue No. 24, Supplement (A), issued on June 14, 2012.

XIII-The ruling of the Egyptian Supreme Constitutional Court in Case No. 201 of the 27th Constitutional Judicial Year, session of February 3, 2008, is available on the Constitutional Court's website on the Internet at <http://hccout.gov.eg>

XIV-Egyptian Supreme Administrative Court ruling No. 105519 of 61st Judicial Year in the appeal against the Administrative Court ruling in case No. 78410 of 69th Judicial Year, session of 10/7/2015, available on the Youm7 website.

XV-Decision of the Independent High Electoral Commission of Iraq No. 30/Appeal/2013 dated 4/23/2013 published on the official website www.ihec.iq

XVI-Fatwa of the General Assembly of the Egyptian State Council No. 86/6/269, session of 10/31/1984, published in Volume Twenty-One, The Golden Encyclopedia, p. 653.